التَّعلِيق الجَلِي

علَى

أصُول السُّنَّة للإِمَام الحُميدي

(شرح فَضِيلة الشَّيخ

عبد القادر بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الجنيد

حفظه الله تعالى





التعليق الجَلِي على أصول السُّنَّة للإمام الحُميدي

الحمدُ لله الكريم الرَّحمن، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد المبعوث رحمة للإنس والجان، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومَن تبعهم بإحسان.

أمَّا بعد:

فهذا شرح على رسالة مختصرة ماتعة في عقيدة السَّلف الصالح أهل السُّنَّة والحديث موسومة: "بأصول السُّنَّة" للإمام أبي عبد الله الحُميدي -رحمه الله-.

وكنت قد شرحت هذه الرسالة بعد العشرين مِن شهر رجب سَنة (1435هـ)، ثُمَّ عاودت شرحها في الأوَّل مِن شهر الله المُحرَّم مِن هذا العام (1440هـ).

وبعد كتابة الشرح مِن التسجيل راجعته قدْر استطاعتي ووقتي، وزدت فيه، ووثَّقت نقوله، فأسأل الله تعالى أنْ ينفعني بِه، وينفع القارئ له، وناشره بين الناس، وأنْ يكون سهلًا وواضحًا، يَفِي بالغرض، ويَحصل مِنه المقصود، وتتِمّ بِه المعرفة الجيدة، إنَّ ربِّي سميع مجيب.

وقبل البدء بالشرح والتعليق على ما جاء في طيات هذه الرسالة النافعة مِن العلم والهُدى، والتوحيد والسُّنَّة، والأصول والمسائل، أقدِّم بمقدماتٍ أربع:

المقدمة الأولى / عن مصنِّف هذه الرسالة.

مصنف هذه الرسالة الطيِّبة، وكاتب هذه الأصول الجليلة، أصول السُّنَّة، هو: الإمام الحافظ الثقة أبو بكر عبد الله بن الزُّبير القرشي الحُميدي، شيخ الحرَم، ومُفتي مكة -رحمه الله تعالى-.

وقد وصفه بالإمامة جمعٌ عديد مِن أئمة أهل السُّنَّة والحديث -رحمهم الله-، **منهم:**

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي.

فقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-:

الحُميدي عندنا إمام.اهـ

وقال الإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله-:

الأئمة في زماننا: الشافعي، والحُميدي، وأبو عُبيد.اهـ

وقال الإمام أبو حاتم الرازي-رحمه الله-:

أثبت الناس في ابن عُيينة: الحُميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عُيينة، وهو ثقة إمام.اهـ

وقال الإمام البخاري-رحمه الله-:

الحُميدي إمام في الحديث.اهـ

وهو مِن شيوخ الإمام البخاري-رحمه الله-، وأوَّل راوٍ افتتح به البخاري "صحيحه"، وذلك عند أوَّل حديث ذَكره وأسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

وهو أيضًا من حُفَّاظ الحديث، حيث قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:

ما رأيت صاحب بلْغَم أحفظَ مِن الحُميدي، كان يحفظ لسفيان بن عيينة عشرة آلاف حديث.اهـ

وقال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي-رحمه الله-:

إمام أهل مكة في الفقه والحديث، تُوفِّي على رأس العشرين ومئتين، أخذ عن سفيان بن عيينة، والشافعي وغيرهما، وصدَّر البخاري "صحيحه" بروايته عنه.اهـ

وقـال الإمـام ابن قيم الجوزيـة-رحمه الله-في كتابـه "اجتماع الجيـوش الإسلامية على حرْب المُعطِّلة والجهمية".(ص:332-333):

أحد شُيوخ النُّبل، وأَوَّل رجل افتتح بِه البخاري "صحيحه".اه

وكان أيضًا مِن أشدِّ الناس على الضُّلال الذين يَرُدُّون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقبلونـه، فقـد نَقـل عنـه محمـد بن المُهلَّب البخاري-رحمه الله-أنَّه قال:

والله لأَن أغزوَ هؤلاء الذين يَرُدُّوْن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ مِن أنْ أغزوَ عِدَّتَهم مِن الأتراك.اه

بـل وكـان-رحمه الله-مِن أنصـح النـاس للإسـلام والمسـلمين، إذ قـال الحافظ يعقوب الفسوي-رحمه الله-:

حدثنا الحُميدي، وما لقِيت أنصحَ للإسلام وأهله مِنه.اه

وذَكره الإمام أبو القاسم اللالكائي-رحمه الله-في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة" (1/ـ40) في جملة مَن أوردهم تحت تبويبٍ قال فيه:

" باب سِياق ذِكر مَن رُسِم بالإمامة في السُّنَّة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إمام الأئمَّة".

حيث بدأ بتسمية جمْعٍ مِن الصحابة، ثُمَّ ثنَّى بأسماء عدد مِن التابعين مِن بلدان مختلفة، ثُمَّ ذَكر آخَرِين ممَّن بعدهم.

المقدمة الثانية / عن ثبوت هذه الرسالة إلى الإمام الحُميدي-رحمه الله-.

رسالة "أصول السُّنَّة" للإمام أبي بكر الحُميدي-رحمه الله-صحيحة ثابتة عنه.

وقد دَلَّ على ثبوتها عنه هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول:

أنَّها قد ذُكرت في ختام بعض نُسخ كتابه "المسند" (2/ 546-548).

ومسنده ثابت عنه مشهور.

ولم أتمكن مِن النظر في النُّسخ الخطية للكتاب لأتأكد مِن وجودها فيه، أو أنَّها قد زِيدت مِن قِبل مَن حقَّق "المسند".

الأمر الثاني:

تنصيص علماء أهل السُّنَّة والحديث-رحمهم الله-على ثبوتها عنه.

فقد قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (4/ 6):

وثبت عن الحُميدي أبي بكرٍ عبد الله بن الزبير أَنَّه قال:

"أصول السُّنَّة-فذكر أشياء-ثُمَّ قال:

"وما نطق به القرآن والحديث مثل: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ}.

ومثل: {السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}، وما أشبه هذا مِن القرآن والحديث، لا نَزيد فيه، ولا نفسِّره، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسُّنَّة.

ونقول: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، ومَن زعم غير هذا فهو مبطل جهمي". اهـ.

وأسْنَد الحافظ شمس الدين الذهبي-رحمه الله-في كتاب "العرش" (2/ 299-301 رقم:206)، فقال:

أخبرنا إسماعيل بن الفرَّاء، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن قُدامة سَنة سَبعة عشر وستمئة، أنبأنا سعد الله بن نصر الدَّجَاجِي، أنبأنا أبو منصور الخياط، حدثنا أبو طاهر عبد الغفار ابن محمد، أنبأنا أبو علي بن الصواف، أنبأنا بِشر بن موسى، أنبأنا الحُميدي، قال:

"أصول السُّنَّة-فذكر أشياء-ثُمَّ قال:

"وما نطق به القرآن والحديث مثل: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ }.

ومثل { السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ }، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه، ولا نفسره، ونقف عند ما وقف عليه القرآن والسُّنَّة.

ونقول: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }، ومن زعم غير هذا فهو مبطل جهمي".

هذا حديث ثابت عن الحُميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير، إمام أهل مكة في الفقه والحديث.اهـ

الأمر الثالث:

نُقُـول أهـل العلم-رحمهم الله-لشيء مِن نصـوص هـذه العقيـدة في مصنَّفاتهم، ونسبتها إلى الإمام الحُميدي-رحمه الله-.

وممَّن نَقل عنه:

أولًا- الإمام موفَّق الـدين ابن قدامـة المقدسي-رحمه الله-في كتابـه "ذم التأويل" (ص:24، رقم:39).

حيث أسندها للحميدي، وساق أوَّلها، ثم أشار إلى باقيها، وخَتم بِذكر شيء مِنها.

ثانيًا- الإمام ابن تيمية-رحمه الله -كما في "مجموع الفتاوى" (4/ 6).

حيث نصَّ على ثبوتها عن الحُميـــدي، ثم أشـــار إلى باقيهـــا، ثُمَّ أورد بعضها.

ثالثًـا- الإمـام ابن قيم الجوزيـة-رحمه الله-في كتابـه "اجتماع الجيـوش الإسلامية على حرْب المُعطِّلة والجهمية".(ص:332-333).

حيث نَقل بعض ما جاء فيها، ونسبه للحُميدي-رحمه الله-.

رابعًـا- الحافـظ شـمس الـدين الـذهبي-رحمه الله-في عـدد مِن كتبـه، ككتـاب "العـرش" (2/ـ 299-301 رقم:206)، و "العُلـو للعلي الغفَّار

في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها" (ص:167-168)، و"تذكرة الحفَّاظ" (2/3-4)، و "الأربعين في صفات ربِّ العالمين" (ص:84-85 رقم:87).

حيث أسندها إلى الحُميدي، ونصَّ على ثبوتها عنه، وساق أوَّلها، ثُمَّ أشار إلى باقيها، وختم بِذكر بعضها.

المقدمة الثالثة / عن اسم هذه الرسالة.

طُبعت هذه الرسالة باسم: "أصول السُّنَّة".

وقد تقدَّم أنَّ هذه الرسالة وردت كاملة في نهاية بعض نُسخ "مسند" الإمام الحُميدي-رحمه الله-.

وبُوِّب عليها في بعض نُسخ "مسنده" بـ: "أصول السُّنَّة"، وفي بعضها: "كتاب أصول السُّنَّة".

وقد أسندها الإمامان: موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في كتابه "ذم التأويل" (ص:24 رقم:39)، وشمس الدين الذهبي الشافعي-رحمه الله-في كتاب "العرش" (2/ 299-301 رقم:206)، وغيره مِن كتبه.

إلى أنْ قالا:

"أنبأنا الحميدي، قال:

"أصول السُّنَّة-فذكر أشياء-ثم قال: ...".اهـ

وكذلك قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (4/ 6).

فلعلَّ التسمية أُخِذت مِن أوَّل كلمة جاءت في هذه الرسالة.

وأيضًا عامَّة ما ذُكِر فيها هو مِن الأصول عند السَّلف الصَّالح أهل السُّنَّة والحديث.

المقدمة الرابعة / عن تسمية الرسائل المتعلقة بالعقيدة بالسُّنَّة.

جرَت عادةُ كثيرٍ مِن أئمة أهل السُّنَّة والحديث-رحمهم الله-على تسمية الكتب التي تُورِد مسائل الاعتقاد وما خالف فيه أهل البدع النُّصوص باسم «السُّنَّة».

ومِن أمثلة ذلك:

هذا الكتاب، كتاب: «أصول السُّنَّة» للحُميدي، و «السُّنَّة» لابن أبي عاصم، و« شرح السُّنَّة» للمزني، و «السُّنَّة» لعبد الله بن الإمام أحمد، و «السُّنَّة» للأثرم، و «السُّنَّة» للخلَّال، و «صريح السُّنَّة» لابن جرير الطبري،

و «السُّنَّة» للطبراني، و «شرح السُّنَّة» للبربهاري، و «أصول السُّنّة» لابن أبي زمَنِين، و «السُّنَّة» لأبي الشيخ–رحمهم الله–.

وقد قال الإمام ابن تيمية–رحمه الله–في كتابه "الاستقامة" (2/ 310-311):

ولفظ "السُّنَّة" في كلام السَّلف يتناول السُّنَّة في العبادات وفي الاعتقادات، وإنْ كان كثير ممَّن صنَّف في السُّنَّة يقصدون الكلام في الاعتقادات.اهـ

ولعلَّ مِن أسباب هذه التسمية أربعة أمور:

الأوَّل: تنبيه طالب العلم إلى أنَّ المرجع في مسائل العقيدة ليس الرأي والاجتهاد؛ وإنَّما نصوص القرآن والسُّنَّة النَّبوية الصَّحيحة، ومسائل العقيدة في نصوص السُّنَّة أكثر مِنها في القرآن.

الثاني: كون أكثر المسائل التي ردَّها أهل البدع والضَّلال ثبتت عن طريق السُّنَّة النَّبوية.

الثالث: التأكيد على أنَّ السُّنَّة النَّبوية الصَّحيحة حُجَّة في باب العقيدة، سواء كانت أحاديثها متواترة أو آحادًا، خلافًا لأهل البدع والأهواء، حيث يردُّون أحاديث الآحاد، ويأخذون مِن المتواتر ما يوافق أهواءهم.

الرابع: تقوية قلب طالب العلم على الثبات على ما جاء في السُّنَّة النَّبوية مِن اعتقاد، وإنْ قلَّ مَن اعتقده ونشره مِن أهل زمنه وما قبله، لأنَّ مصدره وحُجَّته هي السُّنَّة.

وبعد هذه المقدمات أبدأ معكم في الشرح والتعليق على هذه الرسالة.

أقول مُستعينًا بالله –جلَّ وعزَّ–:

قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي –رحمه الله–:

[أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

الشرح:–

هذا الجزء مِن كلام الإمام الحُميدي -رحمه الله- يتعلق ببابٍ عظيم مِن الدِّين، وأصلٍ كبير في الاعتقاد، وهو القَدَر.

والمراد بالقدر:

تقدير الله -عزَّ وجلَّ- للأشياء قبل كَوْنها.

فيجب على كل مسلم ومسلمة أنْ يؤمِنَا إيمانًا جازمًا لا شك فيه ولا رَيب: أنَّ الله تعالى قد قدَّر في الأزل جميع ما سيحصل لخلقه مِن خير أو شَر، حُلو أو مُرّ، وأنَّ ما قدَّره وقضاه عليهم واقع لا محالة، ولا دافع له، ولا رادّ، ولا مُقدِّم، ولا مؤخِّر، ولا مُخفِّف

ومِن أمثلة هذه الأقدار:

السعادة والشقاوة، والصحة والمرض، والغنى والفقر، والجوع والشِّبع، والإنجاب والعقم، والسرقة والأمانة، والعلم والجهل، والكذب والصدق، والسَّفر والإقامة، والخوف والأمن، والسِّلم والحرب.

والإيمان بالقدر واجبٌ بالنَّص والإجماع.

حيث أخبر الله سبحانه عن تقريعه الجاحدين للقدر في جهنم فقال-جلَّ وعَلَا-في سورة القمر: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}.

وأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (2656) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّه قال: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}».

وثبت عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنَ بِالمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالقَدَرِ».

رواه أحمد (758 و 1112)، وابن أبي عاصم في "السُّنة" (130)، والترمذي (2145)، وابن ماجه (81)، والآجُرِّي في "الشريعة" (375 و 413 و 414)، وابن حبان (178)، والحاكم (90 و 91)، وغيرهم.

وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني.

وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

رواه أحمد (6985 و6703)، وابن أبي عاصم في "السُّنة" (13)، والفِريابي في "القدر" (201 و 202)، والآجُرِّي في "الشريعة" (376 و 415 و 416)، وغيرهم.

وقال العلامة الألباني -رحمه الله-: إسناده حسن. اهـ

بل الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان السِّتة، ودعائمه العظام، وأصوله الكِبار، كما جاء مقرَّرًا في حديث جبريل الصَّحيح المشهور.

فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (8) أنَّه قِيل لعبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: «إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ».

وثبت عن أُبَيِّ بن كعب–رضي الله عنه–أنَّه قال لرجلٍ وقع في قلبه شيء حول القدر: «وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ».

ثُمَّ أتى هذا الرَّجل لابن مسعود وحذيفة بن اليمان–رضي الله عنهما–، فقالا له مثل ذلك، ثُمَّ أتى زيد بن ثابت–رضي الله عنه–، فحدَّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

وقد رواه أحمد (21589 و 21611 و 21653)، وأبو داود (4699)، وابن ماجه (77)، وغيرهم.

وصحَّحه: ابن حبان، وابن قيِّم الجوزية، والألباني.

وأمَّا الإجماع:

فقد جاء في "مسائل ابن هانئ" (2/ 156)-رحمه الله-أنَّه قال:

حضرت رجلًا عند أبي عبد الله-يعني بِه: الإمام أحمد بن حنبل-وهو يسأله، فجعل الرُّجل يقول: يا أبا عبد الله، رأسُ الأمر وإجماع المسلمين على أنَّ الإيمان بالقدر خيره وشره، حُلوه ومُرِّه، والتسليم لأمره، والرضا بقضائه؟ فقال أبو عبد الله: نعم.اهـ

وقال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم-رحمه الله-في كتابه "السُّنَّة" (2/ 654. رقم:1559):

والسُّنَّة اسمٌ جامع لمعانٍ كثيرة في الأحكام، وغير ذلك، ومِمَّا اتفق أهل العلم على أنْ نَسبوه إلى السُّنَّة:

القولُ بإثبات القدر، والإيمان بالقدر خيره وشرِّه حُلوه ومُرِّه.اهـ

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي-رحمه الله-في "عقيدته" (ص:60):

وأجمع أئمَّةُ السَّلف مِن أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حُلوه ومُرِّه، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، ولا يكون شيء إلَّا بإرادته،

ولا يَجري خير وشرٌّ إلَّا بمشيئته، خَلَق مَن شاء للسَّعادة، واستعمله بها فضلًا، وخَلَق مَن أراد للشقاء، واستعمله بها عدلًا، فهو سِرٌّ استأثر بِه، وعِلم حجَبه عن خَلْقِه: **{لا يُسأل عمَّا يَفعل وهُم يُسألون}**.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (8/ 466 و 459):

وأمَّا السَّلف والأئمَّة كما أنَّهم متفقون على الإيمان بالقدر، وأنَّه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّه خالق كل شيء مِن أفعال العباد، وغيرها.اهـ

وفي "الإقناع في مسائل الإجماع" (1/ 54-رقم: 161) لابن القطان الفاسي-رحمه الله-:

وأجمعوا على أنَّ الإقرار بالقدر مع الإيمان بِه واجب.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي-رحمه الله-في كتابيه "الاستذكار" (26/ 95) و "التمهيد" (6/ 14):

وأمَّا أهل السُّنَّة فمجتمعون على الإيمان بالقدر على ما جاء في هذه الآثار، ومثلِهِ مِن ذلك، وعلى اعتقاد معانيها، وتَرْك المجادلة فيها.اهـ

ومِمَّا يؤكِّد أنَّ أقــدار الله الــتي كتبهــا على العبــاد ماضــية فيهم، نافــذة عليهم، لا يَقدِر على ردِّها أو تخفيفها أو تحويلها أو تبديلها أحد مِن الخلق، لا في الأرض، ولا في السماء، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا».

وقد أخرجه أحمد (29318 و 3712)، وابن أبي شيبة (4318)، وابن حبان (972)، والحاكم (1877)، وغيرهم، مِن حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-.

وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، والألباني، وغيرهم.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَاضٍ فِيَّ حُكمك ».

أي: نافذ فيَّ حكمك بإهلاكٍ، أو إعطاء، أو منع، أو غير ذلك.

وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**».

رواه أحمد (2803)، والترمذي (2516)، واللفظ له، وابن الجَعد في "مسنده" (3445)، والفِريابي في "القدر" (155 و156)، وغيرهم.

وصحَّحه: الترمذي، وأحمد شاكر، والألباني.

وقال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: هذا الحديث معروفٌ مشهور، هو مِن أصحِّ ما رُوي عنه.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: طريق الترمذي حسَنة جيدة.اهـ

وقال العلامة الصنعاني -رحمه الله-: بإسنادٍ حسن.اهـ

وذَكره ضياء الدين المقدسي -رحمه الله- في "المختارة" (14 و15).

وللقدر مراتب أربع، يجب الإيمان بها جميعًا.

المرتبة الأولى: مرتبة العلم.

والمراد بها:

الإيمان بأنَّ الله تعالى عِلِم ما الخَلْق عاملون، مِن خيرٍ أو شَرّ قبْل أنْ يخلقهم، وقبْل أنْ يعملوها، بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا، ولا يتجدَّد له عِلم بشيء لم يكن عالمًا بِه أزلًا.

وهذه المرتبة ثابتةٌ بالقرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

أمّا القرآن، فقد قال الله سبحانه في سورة الطلاق: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}.

وقال في سورة البقرة: {والله بكل شيء عليم}.

وأمَّا السُّنَّة، فأخرج مسلم في "صحيحه" (2647) عن علي-رضي الله عنه-أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} إِلَى قَوْلِهِ {فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} ».

وأخرج البخاري (1384)، ومسلم (2659) واللفظ له، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّه قال: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ».

وأخرج البخاري (6597)، ومسلم (2660)، أيضًا نحوه مِن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

وأمَّا الإجماع، فقد نقله:

المزني في "شرح السنة" (79-80، رقم:2)، وأبو الحسن الأشعري في "الإبانة" (109)، وابن عبد البَر في "الاستذكار" (26/ـ98)، وابن بطة في "الشرح والإبانة" (ص:194)، وابن القطان الفاسي في "الإقناع في مسائل الإجماع" (1/ـ56، رقم:171 و 1/ـ57، رقم:189)، وابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" (9/ـ396)، وابن قيم الجوزية في "شفاء العليل" (1/ 91 أو 29).

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية-رحمه الله-عن هذه المرتبة:

وقد اتفق عليها الرسل مِن أولِّهم إلى خاتمهم، واتفق عليها الصحابة، ومَن تبعهم مِن الأمَّة، وخالفهم مجوس الأمَّة.اهـ

وهذه المرتبة هي أوَّل ما أُنكِر مِن أمْر القدر، وكان وقوعها في أواخِر عهد الصحابة-رضي الله عنهم-.

حيث أخرج مسلمٌ في "صحيحه" (8) عن يحيى بن يَعْمَر، قال: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» إلى آخر الحديث.

ومعنى قوله: «يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ».

أي: يزعمون أنَّ أفعال العباد لم يَسبق بها قدر، ولا عِلم مِن الله تعالى، وإنَّما يعلمها بعد وقوعها.

وهذه المرتبة قد نُقِل عن جمعٍ كثير مِن السَّلف الصالح أنَّ إنكارها كفر؛ لأنَّها معلومةٌ مِن الدِّين بالضرورة، ويُوصف منكروها بغُلاة القدرية.

حيث قال الإمام ابن قيم الجوزية-رحمه الله-في كتابه "شفاء العليل" (ص:186):

والفرقة الثانية: غُلاة القدرية الذين اتفق السَّلف على كفرهم، وحكموا بقتلهم، الذين يقولون لا يَعلم أعمال العباد حتى يعملوها، ولم يعلمها قبل ذلك، ولا كتبها، ولا قدَّرها، فضلًا عن أنْ يكون شاءها وكوَنها.اهـ

وهذه المرتبة، قد قَلَّ منكروها. حيث قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في "العقيدة الواسطية" (ص:23) عن هذه المرتبة:

فهذا التقدير قد كان يُنكره غُلاة القدرية، ومنكرُوه اليوم قليل.اهـ

المرتبة الثانية: مرتبة الكتابة.

والمراد بها:

الإيمان بأنَّ الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن، ومِن ذلك أفعال العباد مِن خيرٍ أو شَر.

وقد دلَّ على إثبات هذه المرتبة القرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله-جلَّ وعلا-في سورة الحج: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}.

وقال سبحانه في سورة الحديد: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}.

وقال تعالى في سورة يس: {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}.

وأمَّا السُّنَّة، فأخرج البخاري (7418) عن عمران بن حصين-رضي الله عنه-أنَّ ناسًا مِن أهل اليمن قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: «جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ».

وأخرج مسلم (2653) عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَتَبَ اللهُ

مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»..

وقد رواه أحمد (5/ 317)، وأبو داود (4700)، واللفظ له، وابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (102 -105)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (577)، والترمذي (2155)، والآجُرِّي في "الشريعة" (384-385 و 410-411 و 478-479)، وغيرهم مِن طُرقٍ عن عُبادة بن الصَّامت- رضي الله عنه-.

وله شواهد عدة، مِنها:

أوَّلًا: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-عند ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (106)، والآجُرِّي في "الشريعة" (377-378).

وحسَّنه: الألباني.

وثانيًا: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (108)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (9/ 3)، وفي "الأسماء والصفات" (2/ 237-238، رقم:803).

وصحَّحه: الألباني.

وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفًا عند الآجُرِّي في "الشريعة" (483-484 و386-389)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (2/ 239-240، رقم:804).

وصوَّب الوقف بعضهم، ولا يَضر ذلك، لأنَّ هذا لا يقال مِن قِبَل الرأي.

وأمَّا الإجماع، فقد نقله:

أبو الحسن الأشعري في "رسالة إلى أهل الثغر" (247 و265-266)، وابن عبد البَر في "الاستذكار" (18/ 209-210)، وابن القطان الفاسي في "الإقناع في مسائل الإجماع" (1/ 56، رقم:171 و1/ 57، رقم: 187 و189)، وابن قيم الجوزية في "شفاء العليل" (1/ 120) حيث قال:

وأجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السُّنَّة والحديث أنَّ كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوبٌ في أمِّ الكتاب.اهـ

المرتبة الثالثة: مرتبة الخلق.

والمراد بها:

الإيمان بأنَّه ما مِن شيءٍ إلا وهو مخلوق لله، ومِن ذلك أفعال العباد مِن خيرٍ أو شَر.

وهذه المرتبة قد دلَّ على إثباتها القرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله سبحانه في سورة الأنعام: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}.

وقال تعالى في سورة الصافات: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}.

وقال-جلَّ وعزَّ-في سورة الأعراف: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}.

وأمَّا السُّنَّة، فقد أخرج البخاري في كتابه "خلق أفعال العباد" (117)، وغيره بسندٍ صحيح عن حذيفة-رضي الله عنه-أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ».

أي: يَخلُق كل عامل وعمله.

وأخرجــه الحاكم (85) وغــيره بلفــظ: «**إِنَّ اللَّهَ خَـالِقُ كُـلِّ صَـانِعٍ وَصَنْعَتِهِ**»..

وصـحَّحه: الحاكم، وابن عسـاكر، والـذهبي، وابن حجـر العسـقلاني، والألباني.

وأمَّا الإجماع، فقد نقله:

ابن قتيبة في "تأويل مختلِف الحديث" (ص:64)، وابن حزم في "مراتب الإجماع" (167)، وابن القطـان الفاسي في "الإقنـاع في مسـائل الإجماع" (1/ 56 ، رقم:172)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (8/ 406 و 459 و 466)، وابن قيم الجوزية في "شفاء العليل" (1/ 145)، وغيرهم.

وقـد أنكـرت المعتزلـة خَلْـق الله لأفعـال عبـاده الاختياريـة، وزعمـوا أنَّ العبد يخلق فِعل نفسه، فيتصرف دُون مشيئة الله، ودُون قدرته.

المرتبة الرابعة: مرتبة المشيئة.

والمراد بها:

الإيمان بأنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع شيء مِن خيرٍ أو شَر ولا حركة ولا سكون إلَّا بمشيئته وحده، لا يَخرج عن مشيئته شيء ولا أحد، ولا يكون في ملكه ما لا يُريد.

وقد دلَّ على إثباتها القرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله تعالى في سورة البقرة: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ}.

وقال سبحانه في سورة يونس: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا}.

وقال-عزَّ وجلَّ-في سورة الكهف: {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}.

وقال-تبارك اسمه-في سورة التكوير: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}.

وأمَّا السُّنَّة، فقد أخرج البخاري (7477)، ومسلم (2679)، واللفظ له، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

وأمَّا الإجماع، فقد نقله:

ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص:64)، وحرب الكرماني في رسالته في " السُّنَّة" (ص: 4439)، والإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (ص:57)، وأبو عثمان الصابوني في "اعتقاد السلف أصحاب الحديث" (ص:95)، وأبو الحسن الأشعري في "الإبانة عن أصول الديانة" (ص: 47-49)، وابن بطة في "الإبانة الصغرى" (ص:194)، وعبد الغني المقدسي في "عقيدته" (ص:60)، وابن تيمية في "بيان تلبيس الجهمية".(1/ 104)، وفي "الرسالة الأَكمَلِيَّة" (ص:50).

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية-رحمه الله-في كتابه "شفاء العليل" (ص: 43):

وهذه المرتبة قد دلَّ عليها إجماع الرسل مِن أولِّهم إلى آخِرهم، وجميع الكتب المنزَّلة مِن عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه، وأدلَّة العقول والعِيَان، وليس في الوجود مُوجِب ومُقتضٍ إلا مشيئة الله وحده،

فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا بِه، والمسلمون مِن أولِّهم إلى آخِرهم مجمعون على أنَّه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وخالفهم في ذلك مَن ليس مِنهم في هذا الموضع، وإنْ كان منهم في موضع آخَر، فجوزوا أنْ يكون في الوجود ما لا يشاء الله، وأنْ يشاء ما لا يكون، وخالفَ الرسل كلَّهم وأتباعَهم مَن نفى مشيئة الله بالكلية، ولم يثبت له سبحانه مشيئة واختيارًا أَوجَد بها الخَلْق، كما يقوله طوائف مِن أعداء الرسل مِن الفلاسفة وأتباعهم، والقرآن والسُّنَّة مملوآن بتكذيب الطائفتين.اهـ

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي–رحمه الله–:

[وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلاَ يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلاَّ بِعَمَلٍ، وَلاَ عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِسُنَّةٍ].

الشرح:–

وقد اشتمل هذا الجزء مِن كلام المصنف–رحمه الله–على عدة أمور تتعلق بالإيمان:

الأمر الأوَّل: عن تعريف الإيمان.

الإيمان عند السَّلف الصالح أهل السُّنَّة والحديث:

قولٌ وعمل.

وبهذا عرَّفه المصنف-رحمه الله-.

وهذا التعريف يتكون مِن كلمتين هما: القول، والعمل.

والقول يتضمَّن شيئين:

الأول: قول القلب.

والمراد به: تصديقه وإقراره ومعرفته.

والثاني: قول اللسان.

والمراد به: النُّطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما.

وقد قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (7/ 395 و 330):

فأمَّا الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سَلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها.اهـ

والعمل يتضمَّن ثلاثة أشياء:

الأول: عمل القلب.

والمراد به: العبادات القلبية؛ كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وغيرها.

والثاني: عمل اللسان.

والمراد به: العبادات القولية؛ كالذِّكر بأنواعه، وتلاوة القرآن، وتبليغ العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر.

والثالث: عمل الجوارح.

والجوارح؛ كالرأس، واليدين، والقدمين.

والمراد به: العبادات التي تتعلق بالجوارح؛ كالقيام، والركوع، والسجود، والجلوس في الصلاة، والسعي والطواف في الحج أو العمرة، والقتال جهادًا في سبيل الله.

وهذا التعريف هو أتمُّ تعاريف الإيمان وأشملها؛ لأنَّه يستوعب كل جوانب الإيمان.

حيث تضمَّن خمسة أمور؛ قولَ القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وبهذه الخمسة فسَّره الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في "العقيدة الواسطية" (ص:113).

وهذا التعريف المختصر هو المنقول عن أكثر السَّلف الصالح.

وبعض أهل السُّنَّة قد يُعرِّف الإيمان بقوله:

"الإيمان: اعتقادٌ بالقلب أو الجنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح أو الأركان".

خشية أنْ لا يُفهم مِن القول إلَّا القول الظاهر.

وبعض أهل السُّنَّة قد يقول:

الإيمان: قولٌ وعملٌ ونِيَّة.

لأنَّه لا يُقبل قول وعمل إلا بنيَّة؛ والقول والعمل بلا نيِّة يكون نفاقًا.

وبعض أهل السُّنَّة قد يقول:

الإيمان: قولٌ وعمل ونيِّة واتِّباع للسُّنَّة.

أو يقول:

قولٌ وعمل ونيِّة وإصابة للسُّنَّة.

لأنَّ القول والعمل ليسا بمحبوبين إلى الله تعالى إلا باتِّباع السُّنَّة؛ إذِ القول والعمل بلا سُنَّة يكون بدعة.

وكلُّ هذه العبارات المنقولة عن السَّلف الصالح في تعريف الإيمان صحيحة.

ذَكر ذلك الإمام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (7/ 170)، فقال:

ومِن هذا الباب أقوال السَّلف وأئمة السُّنَّة في تفسير الإيمان، فتارَة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونيَّة، وتارة يقولون: قول وعمل ونيَّة واتِّباع السُّنَّة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكلُّ هذا صحيح، فإذا قالوا: قول وعمل، فإنَّه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا.اهـ

وقال أيضًا (7/ 171):

والمقصود هنا:

أنَّ مَن قــال مِن السَّــلف: "الإيمان قــول وعمــل" أرادَ: قــول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومَن زاد "الاعتقاد"، رأى أنَّ لفظ القول لا يُفهم مِنه إلا القولُ الظاهر أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومَن قـال: "قـول وعمـل ونيَّة" قـال: القـولُ يتنـاول الاعتقـاد وقـولَ اللسان، وأمَّا العمل فقد لا يُفهم مِنه النيَّة، فزاد ذلك.

ومَن زاد اتِّبـاع السُّـنَّة، فلأن ذلـك كلَّه لا يكـون محبوبًـا لله إلا باتِّبـاع السُّنَّة.

وأولئك لم يُريـدوا كـلَّ قـول وعمـل، إنما أرادوا مـا كـان مشروعًا مِن الأقوال والأعمال، ولكنْ كان مقصودهم الرَّدَّ على المرجئة الذين جعلوه قـولًا فقـط، فقـالوا: بـل هـو قـول وعمـل، والـذين جعلـوه أربعـة أقسـام، فسَّروا مرادهم، كما سُئل سَهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هـو؟ فقال: قول وعمل ونيَّة وسُنَّة، لأنَّ الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كُفر، وإذا كـان قـولًا وعملًا بلا نيَّة فهـو نفـاق، وإذا كـان قـولًا وعملًا ونيَّة بلا سُنَّة فهو بدعة.اهـ

وتعريف المصنف-رحمه الله-وغيره مِن أئمَّة أهل السُّنَّة للإيمان حقٌّ وصوابٌ وهُدى، وقد دلَّ على صحته النَّص، والإجماع.

فجاءت نصوص كثيرة في القرآن العزيز والسُّنَّة النبوية تُقرِّر أنَّ الإيمان يشمل القول والعمل.

ومِن ذلك:

قول الله سبحانه في أوَّل سورة الأنفال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}.

فدلَّت هذه الآية:

على دخول أعمال القلوب؛ كالخوف والتوكل في الإيمان، ودخول أعمال الجوارح؛ كالصلاة والنَّفقة في الإيمان.

ومِن أشهر النُّصوص وأجمعها:

ما أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" (35) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ-أَوْ

بِضْعٌ وَسِتُّونَ-شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وهذا الحديث يكثر استعماله مِن قِبل أئمة أهل السُّنَّة والحديث عند تقرير هذه المسألة؛ لأنَّه قد ورد فيه إدخال عمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح في الإيمان، وجاءت كلُها في سياقٍ واحد.

فلا إله إلا الله مِن أعمال اللسان، وإماطة الأذى عن الطريق مِن أعمال الجوارح، والحياء مِن أعمال القلوب.

والنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا قد فسَّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بأمور قولية وعملية فقال لأصحابه: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» رواه البخاري (53).

وفسَّره في حديث جبريل المشهور عند البخاري (50 و 4777)، ومسلم (9)، مِن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-عند مسلم (8)، بأمورٍ اعتقادية، فقال كما في لفظ

حديث أبي هريرة: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ».

وأمّا الإجماع، فقد نقله:

المزني في رسالته "شرح السُّنَّة" (ص:81 و88)، وابن عبد البر في "التمهيد" (9/ 238 و243)، وحرب بن إسماعيل الكرماني في رسالته في "السُّنَّة" (ص:35-39)، وأبو عمر الطلمنكي كما في "مجموع الفتاوى" (7/ 332)، وابن أبي زيد القيرواني في "الجامع" (ص110)، والإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (63)، وأبو عثمان الصابوني في "اعتقاد السلف أصحاب الحديث" (62)، وابن أبي زَمَنِين في "أصول السُّنَّة" (207)، وابن بطة في "الإبانة الصغرى" (ص:117-118 أو 103-105)، وابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (3/ 151 و6/ 479 و7/ 209 و7/ 707-708).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (1/ 5):

وأكثر العلماء قالوا: هو قولٌ وعمل.

وهذا كله إجماع مِن السَّلف وعلماء أهل الحديث.

وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضًا.

وقال الأوزاعي: "كان مَن مضى ممَّن سلَف لا يفرقون بين الإيمان والعمل".

وحكاه غيرُ واحدٍ مِن سَلف العلماء عن أهل السُّنَّة والجماعة.اهـ

قلت:

وقد خالف أهل السُّنَّة في الإيمان فرقتان:

الفِرقة الأولى: المرجئة.

والمرجئة على أصناف:

الصِّنف الأوَّل: مرجئة الجهمية الغُلاة.

وهؤلاء قالوا: الإيمان هو المعرفة.

يعني: معرفة الله تعالى بالقلب؛ فمَن عرَف الله بقلبه فهو مؤمن.

وعلى هذا المذهب الباطل فلا أحد مِن الخلق كافر حتى إبليس واليهود والنصارى وكفار قريش وفرعون.

وقد قال الله-جلَّ وعزَّ-في سورة الإسراء في فضح فرعون وقومه: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}.

وقال تعالى في سورة النمل: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}.

الصِّنف الثاني: مرجئة الكرَّامية.

وهؤلاء قالوا: الإيمان قول باللسان فقط.

فمَن صدَّق بلسانه كالمنافق فهو عندهم مؤمن في الدنيا.

وهذا المذهب الباطل قد نقضه الله وأبطله، فقال سبحانه في أوائل سورة البقرة في شأن المنافقين: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا

أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}.

الصِّنف الثالث: **جمهور الأشاعرة وعامَّة الماتريدية.**

وهؤلاء يقولون: الإيمان هو التصديق.

يعني: تصديق القلب.

وعلى هذا المذهب الباطل يتساوَى إيمان أتقَى الخلق بإيمان أفجر الخلق، لأنَّ الجميع مصدق.

ويكون إيمان أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وهو أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-مساويًا لإيمان آخِر الناس خروجًا مِن النار ودخولًا إلى الجنة.

الصِّنف الرابع: **مرجئة الفقهاء.**

كحماد بن أبي سليمان، وتلميذه أبي حنيفة، ومَن تابعهما.

وهؤلاء يقولون: الإيمان اعتقاد بالقلب، ونُطق باللسان.

ونلاحظ مما تقدَّم أنَّ جميع فِرق المرجئة قد أخرجت أعمال الجوارح عن الإيمان.

الفرقة الثانية: الخوارج والمعتزلة.

وهؤلاء يقولون: إنَّ أعمال العبد داخلة في مُسمَّى الإيمان.

إلا أنَّ الخوارج في الدنيا تُكفِّره بارتكاب كبيرة واحدة، والمعتزلة تجعله بها في منزلة بين الكفر والإيمان.

وأمَّا في الآخِرة فيتفقون مع الخوارج في الحكم عليه بالنار.

الأمر الثاني: عن زيادة الإيمان ونقصانه.

إِذِ الإيمان يزيدُ بفعل الطاعات؛ طاعات القلب واللسان والجوارح، وبواجب العبادات ومستحبِّها، وينقص بارتكاب السيئات، وترك الفرائض.

ولولا زيادته ونقصانه لم يكن للسَّابق كالصحابة فضل على المسبوق كمَن بعدهم، بل ولا حتى للنبي صلى الله عليه وسلم على الأمَّة، ولا للصالحين على الفُسَّاق.

وقد دلَّ على زيادته ونقصانه: القرآن، والسُّنَّة، وآثار الصحابة، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله سبحانه في أوَّل سورة الفتح: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ}.

وقال تعالى في أوَّل سورة الأنفال: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا}.

وهاتان الآيتان صريحتان في زيادة الإيمان بالطاعات، ودالتان أيضًا على نقصانه، لأنَّ كلما زاد فقد كان قبل الزيادة أنقص مِن بعدها.

وأمَّا السُّنَّة، فقد أخرج البخاري (6810)، ومسلم (57)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وهذا الحديث صريحٌ في نقصان الإيمان بالمعاصي.

وأمَّا آثار الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد ثبت عن عُمير بن حَبيب بن خُمَاشة -رضي الله عنه- أَنَّه قال: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ

وَمَا نُقْصَانُهُ؟، قَالَ: إِذَا ذَكَرْنَاهُ، وَخَشِينَاهُ، فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا، وَنَسِينَا، وَضَيَّعْنَا، فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ».

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (30327)، وعبد الله بن أحمد في "السُّنَّة" (624 و 625).

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في كتابه "الإيمان" (ص:176-177):

وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان مِنه عن الصحابة، ولم يُعرف فيه مخالف مِن الصحابة، فروى الناس مِن وجوه كثيرة مشهورة، عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن جده عُمَيْر بن حَبِيب الخَطْمِيّ-وهو مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-قال: **«الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبَّحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه»**.اهـ

وأمَّا الإجماع، فقد نقله:

المزني في "شرح السُّنَّة" (ص:81)، وحرب بن إسماعيل الكرماني في رسالته في "السُّنَّة".(ص:35-39)، وابن أبي زيد القيرواني في

"الجامع"(ص:110)، وابن أبي زمَنِين في "أصــول الســنة" (ص:211)، وأبو الحسن الأشعري في "رسالة إلى أهل الثغر" (ص:272)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (2/ـ832)، والإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (ص:63-64)، وأبــو عثمان الصــابوني في "اعتقــاد الســلف أصــحاب الحديث" (ص:62)، والبغــوي في "شرح السُّــنَّة".(1/ـ38-39)، وابن عبــد البَر في "التمهيــد" (9/ـ238 و252)، وابن تيميــة كما في "مجمــوع الفتاوى" (7/ 272).

الأمر الثالث: عن أهمية العمل في الإيمان.

حيث قال المصنف-رحمه الله-في كلامه السابق:

[وَلاَ يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلاَّ بِعَمَلٍ، وَلاَ عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِسُنَّةٍ].

وقد تقدَّم في الإيمان شيئان:

أحدهما: أنَّ عمل الجوارح بالنَّص والإجماع مِن الإيمان.

والثـاني: أنَّ جميـع فـرق المرجئة اتفقت على إخـراج عمـل الجوارح عن الإيمان.

وقد جاء في كلام المصنف-رحمه الله-هذا أمران:

الأمر الأوَّل: أنَّه لا ينفع قول إلا بعمل.

وقد قال الإمام المزني-رحمه الله-في "شرح السُّنَّة" (ص:81) عن القول والعمل:

وهما سيّان ونظامان وقرينان لا نُفرِّق بينهما، لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان.اهـ

وقال الإمام ابن أبي زمَنِين-رحمه الله-في رسالته "أصول السنة" (ص: 207):

فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه.اهـ

ونَقل غير واحد الإجماع على أنَّه لا بُد مِن العمل في الإيمان، وأنَّه لا يُجزئ قول إلا بعمل.

فقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (7/ 209):

وقال الشافعي: وكان الإجماع مِن الصحابة والتابعين مِن بعدهم، ومَن أدركناهُم يقولون:

الإيمان قول وعمل ونيَّة، لا يُجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخَر.اهـ

وقال الإمام أبو بكر الآجُرِّي -رحمه الله- في كتاب "الأربعين" (ص: 136):

لا تُجزئ المعرفة بالقلب -وهو التصديق- إلا أنْ يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نُطق، ولا تُجزئ معرفة بالقلب والنُّطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت الخصال الثلاث كان مؤمنًا حقًّا، دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة وقول علماء المسلمين.اهـ

ثم ذَكر شيئًا مِن الأدلة، وقال:

فالأعمال بالجوارح تصديقٌ عن الإيمان بالقلب واللسان، فمَن لم يُصدِّق الإيمان بعمله وبجوارحه، مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه المعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا مِنه لإيمانه، وكان العمل بما ذَكرنا تصديقًا منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب العلماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمَن قال غير هذا فهو مُرجئ خبيث احذره على دينك.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-في كتابه "فتح الباري" (1/ 21):

ونَقل حرب عن إسحاق، قال:

غَلَت المرجئة حتى صار مِن قولهم: إن قومًا يقولون: مَن ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض مِن غير جحود لها لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مُقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم، -يعني في أنهم مرجئة-.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله -كما في "مجموع الفتاوى" (7/ 209):

وقال حنْبل: حدثنا الحُميدي، قال:

وأُخْبِرت أنَّ ناسًا يقولون: مَن أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يَفعل مِن ذلك شيئًا حتى يموت، ويُصلي مستدبِر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا عَلِم أنْ ترْكه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقرًّا بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت: هـذا الكفـر الصُّرَاح، وخلافُ كتـابِ الله وسُـنَّة رسـوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** الآية.

وقال حنْبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول:

مَن قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله.اهـ

وقـال الإمـام ابن تيميـة-رحمه الله-كما في "مجمـوع الفتـاوى" (14/ 121):

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**.

فبيَّن أنَّ صلاح القلب مستلزمٌ لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دلَّ على أنَّ القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، فعُلِم أنَّ مَن يتكلم بالإيمان ولا يَعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا.اهـ

وقال أيضًا (7/ 621):

وقد تبيَّن أنَّ الدين لا بُد فيه مِن قول وعمل، وأنَّه يَمتنع أنْ يكون الرَّجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك مِن الواجبات، لا لأجل أنَّ الله أوجبها، مثل: أنْ يؤدي الأمانة، أو يصدُق الحديث، أو يعدِل في قسمه وحكمه، مِن غير إيمانٍ بالله ورسوله، لم يَخرج بذلك مِن الكفر، فإنَّ المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء مِن الواجبات التي يَختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم.

ومَن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء مِن الواجبات، سواء جعل فِعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا مِنه، فهذا نزاع لفظي كان مخطئًا خطأ بيِّنًا.

وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السَّلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها مِن المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمُّها وأوَّلها وأجلها.اهـ

الأمر الثاني: أنَّه لا ينفع قول وعمل إلا بنيَّة، ولا قول وعمل ونيَّة إلا بسُنَّة.

وقد قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (7/170) في توضيح ذلك:

لأنَّ الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كُفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نيَّة فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونيَّة بلا سُنَّة فهو بدعة.اهـ

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي -رحمه الله-:

[وَالتَّرَحُّمُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}.

فَلَمْ نُؤْمَرْ إِلاَّ بِالاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ:

قَسَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَيءَ فَقَالَ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}.

ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا}.

فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا لَهُمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْفَيْءُ].

الشرح:-

الصَّحابي هو: مَن لقي النبي صلى الله عليه وسلم مِن ذَكرٍ أو أنثى مؤمنًا بِه، ومات على الإسلام.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

وقد نسبه إليهم:

النَّووي في "شرح صحيح مسلم" (5/ـ 392)، والعلائي في " مُنيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة" (30 و 32 و 36 و 46)، وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (7/ 3)، وغيرهم.

ويَدخل في هذا الحَدِّ:

مَن طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم أو قصُرت، ورَوى عنه أو لم يَـرو، ورآه في حـال الصـغر أو الكِـبر، أو لم يتمكن مِن رؤيتـه لسـببٍ كالعمَى.

ويَخرج عن هذا الحَدِّ:

مَن لقيه مؤمنًا بغيره مِن الأنبياء ومات قبل بعثته، ومَن آمَن بِه ثمَّ ارتدَّ بعد موته ومات على الرِّدة، ومَن عاصره مؤمنًا بِه ولم يلقه كالنجاشي.

ومذهب أهل السُّنَّة والحديث الذي تناقلوه جيلًا بعد جِيل، وقرنًا بعد قـرن، ونشروه في الآفـاق، ودوَّنـوه في كتب السُّـنَّة والاعتقـاد على اختلاف عصـورهم، وتعـدد بلـدانهم، وتفـاوت لغـاتهم، جهة أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتلخص في هذه الأمور الأربعة:

الأمر الأوَّل:

محبـة الصـحابة جميعًـا، ومـوالاتهم، وذِكـرهم بالجميـل، ونشر محاسـنهم وفضائلهم بين الناس، وسلامة القلوب والألسنة معهم، والاستغفار لهم، والترضِّي عنهم.

حيث قال الإمام أبو عبد الله الأندلسي المـالكي الشهير بان أبي زمَنِين-رحمه الله-في كتابه "أصول السُّنَّة" (ص:378):

ومِن قول أهل السُّنّة: أنْ يعتقد المرء المحبَّةَ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأنْ ينشر محاسنهم وفضائلهم، ويُمسك عن الخوض فيما دار بينهم.

وقد أثنى الله -عزَّ وجلَّ- في غير موضعٍ مِن كتابه ثناء أوجب التشريف إليهم، بمحبتهم، والدعاء لهم، فقال: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}.

إلى قوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}.

وقال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} إلى قوله: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».اهـ

وحديث: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي».

قد أخرجه البخاري (3650)، مِن حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

وأخرجه أيضًا البخاري (6428 و6695)، ومسلم (2523) بلفظ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي».

وأخـــرج البخـــاري (6429 و 2652 و 2651)، ومســـلم (2533) نحوه مِن حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-، ولكنَّه بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي».

وأخرجـه مسـلم (2534)، مِن حـديث أبي هريـرة-رضي الله عنـه- بلفظ: «خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ».

وهـذا الحديث ظـاهر وصريح في أنَّ أفضـل الأمـة بلا منـازع بعـد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه-رضي الله عنهم-.

وقال أبو الحسن الأشعري-رحمه الله-في كتابه "رسالة إلى أهل الثغر":

وأجمعوا على أن كلَّ من صَحِب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، أو رآه ولو مرَّة، مع إيمانه بِه، وبما دَعَا إليه، أفضل من التابعين بِذلك.اهـ

وقـال الإمـام ابن تيميـة-رحمه الله-في كتابـه "العقيـدة الواسـطية" (ص: 33):

ومِن أصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامة قلوبهم، وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

وقال في كتابه "منهاج السُّنَّة النبوية" (1/ 22):

ومِن أعظم خَبَث القلوب: أنْ يكون في قلب العبد غِلٌّ لِخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيين، ولهذا لم يجعل الله تعالى في الفيء نصيبًا لِمَن بعدهم إلَّا الذين يقولون: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.اهـ

وقال في كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص: 578):

وسائر أهل السُّنَّة والجماعة فإنَّهم مجمعون: على أنَّ الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم، وموالاتهم، وعقوبة مَن أساء فيهم القول.اهـ

الأمر الثاني:

الذَّم والقدح والتحذير والبُغض والبَراء مِن كل مَن يَذكر الصحابة – رضي الله عنهم–أو يَذكر أحدًا مِنهم بسوء، وأنَّه مُبتدِع ضالٌ مُنحرف خارج عن سبيل الحق والهُدى.

حيث قال إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل–رحمه الله–في رسالته "أصول السُّنَّة" (ص: 54):

مَن انتقص واحدًا مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبغضه لِحَدَث كان مِنه، أو ذَكر مساوِيه كان مبتدِعًا، حتى يترَّحم عليهم جميعًا، ويكون قلبه لهم سليمًا.اهـ

وقال أيضًا كما في "شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة" (5/ـ454، رقم: 1919) للالكائي، و "الحُجَّة في بيان المَحجَّة" (2/ـ397، رقم: 367) للأصبهاني:

إذا رأيت أحدًا يَذكر أصحاب رسول الله بسوء فاتهمه على الإسلام.اهـ

وقال أيضًا كما في "السُّنَّة".(758)، للخلال:

مَن تنقَّص أحدًا مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينطوي إلا على بلِيَّة، وله خبيئة سوء، إِذْ قصد إلى خير الناس وهُم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

وقال الإمام أبو زُرعة الرازي-رحمه الله-كما في "الكفاية في علم الرواية" (ص:49) للخطيب البغدادي:

إذا رأيت الرجل يَنتقص أحدًا مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنَّه زنديق، وذلك أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، وإنَّما أدَّى إلينا هذا القرآن والسُّنَن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما يُريدون أنْ يجرحوا شهودنا ليُبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح بِهم أولى، وهُم زنادقة.اهـ

وقال الإمام حرب بن إسماعيل الكِرماني-رحمه الله-في رسالته في "السُّنَّة" (ص:71):

لا يجوز لأحد أنْ يذكر شيئًا مِن مساوئهم، ولا يطعن على أحد مِنهم بعيب، ولا بنقص، ولا وقيعة، فمَن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه، وعقوبته، ليس له أنْ يعفو عنه، بل يعاقبه ويَستتيبه، فإنْ تاب قَبِل مِنه، وإنْ ثبت أعاد عليه بالعقوبة، ثم خلَّده الحبس حتى يموت أو يراجع، فهذا السُّنَّة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.اهـ

قلت:

وقد بيَّن الله تعالى حال أهل التُّقى والصلاح مِمَّن جاء بعد عصر الصحابة مع الصحابة، وأرشد إليه، وأنَّه التَّرحُم عليهم، والاستغفار لهم، وسلامة القلب مِن الغِلِّ والحقد والضَّغينة نحوهم، فقال سبحانه في سورة الحشر بعد أنْ أثنى على الصحابة مِن المهاجرين والأنصار وذَكر بعض جميل صفاتهم: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (32418) بإسناد صحيح عن عائشة-رضي الله عنها-أنَّها قالت في شأن الخوارج والروافض: «أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ».

وصحَّحه: الحاكم، وأبو القاسم الحِنَّائي، والذهبي، والألباني.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي -رحمه الله- في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (13/ 34):

واتفق أهل السُّنَّة على وجوب منع الطعن على أحدٍ مِن الصحابة بسبب ما وقع لهم مِن ذلك، ولو عُرف المُحق مِنهم، لأنَّهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنَّه يُؤجر أجرًا واحدًا، وأنَّ المصيب يُؤجر أجرين.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (35/ 58):

مَن لعن أحدًا مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومَن هو أفضل مِن هؤلاء: كأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، ونحوهما، أو مَن هو أفضل مِن هؤلاء كطلحة، والزُّبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أمِّ المؤمنين، وغير هؤلاء مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه مستحِقٌّ للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل.اهـ

الأمر الثالث:

السُّكوت عمَّا شجر بين الصحابة-رضي الله عنهم-مِن خلافٍ بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان-رضي الله عنه-، حتى لا تَنجرَّ الألسن أو القلوب إلى ذَمٍّ أو بُغض أو انتقاص أحد مِنهم، فتهلك.

لأنَّ أكثر ما يُروى مِن الأقاويل والقصص في ذلك كذب عليهم، ومِنه ما زِيد فيه أو نُقص حتى تغيَّر وتحرَّف عن معناه الصحيح، والصحيح مِنه قليل، وهُم فيه إمَّا مجتهدون مُصيبون أو مجتهدون مُخطئون، ولهم -رضي الله عنهم-مِن السوابق والفضائل ما يُوجب مغفرة ما يَصدر مِنهم إنْ صدر، حتى إنَّه يُغفر لهم مِن السيئات ما لا يُغفر لِمَن بعدهم، لأنَّ لهم مِن الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لِمَن بعدهم.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في عُذْر أهل الاجتهاد وأجرِهِم مع الخطأ، وعلى رأس المجتهدين الصحابة:

وقد جاء في عُذر أهل الاجتهاد، وأجْرِهم مع الخطأ، وعلى رأسهم المجتهدين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716) عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وجاء في عظيم أجِر الصحابة-رضي الله عنهم-على العمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزَّمن اليسير، ما ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما-أنَّه قال: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ»**.

أخرجه أحمد في كتاب "فضائل الصحابة" (15 و 20 و 1729 و 1736)، وابن أبي شيبة (32415)، وابن ماجه (162)، وابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (1006)، وغيرهم.

وقال البوصيري-رحمه الله-في "الزوائد": إسناده صحيح.اهـ

وقال العلامة الألباني-رحمه الله-: حسن.اهـ

وقال المحدِّث محمد علي آدم-سلَّمه الله-: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-هذا صحيح.اهـ

وجاء في عِظَم فضل نفقتهم-رضي الله عنهم-اليسيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (2540)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»**.

وأخرج نحوه أيضًا:

البخاري (3673)، ومسلم (2541)، مِن حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

والمُدُّ هو: ملء الكفين.

ونصفه: ملء كفٍّ واحدة.

وقد نَقل الإجماع على السكوت عمَّا شَجَر بين الصحابة-رضي الله عنهم-مِن خلافٍ:

المُزني في "شرح السُّنَّة" (ص:87)، وابن أبي زمَنِين في "أصول السُّنَّة" (ص:378)، وابن أبي زيد القيرواني في "الجامع" (ص:115-116)، وأبو عمرو الداني في "الرسالة الوافية" (ص:166)، وأبو عثمان الصابوني في "اعتقاد السلف أصحاب الحديث" (ص:107)، وابن تيمية في "العقيدة الواسطية" (ص:36)، وحافظ حكمي في " معارج القبول" (3/ 1208).

وقال أبو الحسن الأشعري-رحمه الله-في كتابه "رسالة إلى أهل الثغر" (ص:303-304):

وأجمعوا على الكفِّ عن ذِكر الصَّحابة إلَّا بخير ما يُذكرون بِه، وعلى أنَّهم أحق أنْ يُنشر محاسنهم، ويُلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأنْ نظنَّ بهم أحسن الظن، وأحسن المذاهب، ممتثلين في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا».

وقال أهل العلم: معنى ذلك: لا تذكروهُم إلَّا بخير الذِّكر.اهـ

قلت:

وحديث: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا».

قد جاء مِن طُرق عِدَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة.

وقد ضعفها البيهقي، والألباني، وغيرهما.

ولكن قال العلامة الألباني-رحمه الله-في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (34):

رُوي مِن حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاووس مرسلاً، وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشدّ بعضًا.اهـ

وقد نقل الإمام بن بطة-رحمه الله-في كتابه "الإبانة الصغرى" (ص: 249):

اتفاق أهل السُّنَّة على تـرْك النظر في الكتب التي تتكلم فيها شَجَر بين الصحابة مِن خلافٍ.

فقال-رحمه الله-:

ولا تنظر في كتاب صفين، والجمل، ووقعة الدار، وسائر المنازعات التي جرَت بينهم، ولا تكتبه لنفسك، ولا لغيرك، ولا تَروه عن أحد، ولا تقرأه على غيرك، ولا تسمعه مِمَّن يرويه.

فعلى ذلك اتفق سادات علماء هذه الأمة، مِن النهي عما وصفناه.

منهم: حماد بن زيد، ويونس بن عُبيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، وعبد الله بن ادريس، ومالك بن أنس، وابن أبى ذئب، وابن المبارك، وشعيب بن حرب، وأبو اسحاق الفزاري، ويوسف بن أسباط، وأحمد بن حنبل، وبِشر بن الحارث، وعبد الوهاب الورَّاق.

كل هؤلاء قد رأوا النَّهي عنها، والنظر فيها، والاستماع إليها، وحذَّروا مِن طلبها، والاهتمام بجمعها.

وقد رُوي عنهم في ذلك أشياء كثيرة، بألفاظٍ مختلفة متفقة المعاني على كراهية ذلك، والإنكار على مَن رواها، واستمع إليها.اهـ

ويَنجرُّ على هذا:

المجالس والمحاضرات والأشرطة والسديهيات والفضائيات ومواقع الإنترنيت التي تخوض فيما شَجَر بين الصحابة -رضي الله عنهم- مِن خلافٍ، حتى ولو كان ذلك باسم التاريخ ومعرفته وتبيينه.

فلا يُنظر إليها، ولا يُستمع لها، ولا يُجلس للمتكلمين فيها، ولا تُقرأ في المواقع، ولا تُرسل مقاطعها المسموعة والمكتوبة عبر برامج التواصل إلى الناس.

لأنَّ هذا قد يفضي إلى بُغض أحد مِن الصحابة، أو الوقيعة فيه، أو تحريش الجُهَّال عليه.

فيهلك الناظر أو المستمع أو المرسلة إليه، لأنَّه يَحرم المساس بجانب الصحابة بالقرآن، والسُّنَّة، والإجماع، بل هو مِن عظائم الذنوب، وغليظ الآثام.

ويُوضِّح بعض مفاسد ولوج هذا الباب قراءة واستماعًا وإرسالًا، ما ثبت عن العوام بن حوشب -رحمه الله- أنَّه قال: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَلِّفُوا عَلَيْهِمُ الْقُلُوبَ، وَلَا تَذْكُرُوا مَسَاوِيهِمْ فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ»**.

أخرجه الخلال في كتاب "السُّنَّة" (829)، والآجُرِّي في "الشريعة" (1910)، وأبو نُعيم في "الإمامة والرد على الرافضة" (199)، واللفظ له،

وابن عبـد البَر في "جـامع بيـان العلم وفضـله" (2197)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (1371).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي -رحمه الله- في كتابه "فتح الباري" (4/ 365):

وقال ابن السَّمعاني في "الاصطلام":

التعرُّض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة.اهـ

ومِن مفاسـد الكلام أو الاستماع أو القـراءة أو البحث عمَّا شَـجَر بين الصحابة -رضي الله عنهم- مِن خلافٍ:

أولًا- الوقوع في الذُّنوب المهلكة؛ كبُغض الصحابة رضي الله عنهم، أو كراهية أحد مِنهم، أو حصول شيء في القلب جهته.

ثانيًا- تحريش قلوب العَوَام والجهَّال على الصحابة -رضي الله عنهم-.

وقد يَجرُّ ذلك إلى الطعن فيهم، أو في أحدٍ مِنهم، أو سبِّه، أو إلى الكلام عنه بالقبيح.

ثالثًا- الحكم على أحد الصحابة-رضي الله عنهم-فيما قال أو فعَل بحكمٍ باطلٍ جائرٍ ظالم.

لأنَّ أكثر ما يُنقل عنهم لا يثبت، ومِنه ما زِيد فيه ونُقص، ومِنه ما غُيِّر عن وجهه، وما كان كذلك فالحكم على ضوئه ظلمٌ وجور، وخروجٌ عن الحقِّ، وعامَّة مَن يخوض في ما يُنقل عنهم ليس مِن الرَّاسخين في العلم، المشهود لهم بالتحقيق والعدل، ومَن كان هذا حاله فحكمه مظنة الخطأ والزَّلل.

رابعًا- إعانة أهل الضلال مِن الخوارج والروافض وتشجيعهم على الطعن والقدح في الصحابة-رضي الله عنهم-.

حيث سيتحجَّجُون بفلانٍ وفلان مِمَّن نَسب نفسه إلى أهل السُّنَّة، وهو على غير طريقهم، بأنَّه قد قال في فلانٍ وفلان مِن الصحابة كذا وكذا، وقرَّر بعض ما ذَكرنا.

الأمر الرابع:

التمسك بما كان عليه الصحابة-رضي الله عنهم-مِن العلم والعمل، ومتابعتهم فيه، مِمَّا ثبتت بِه الآثار عنهم.

فتُفهم نصوص القرآن والسُّنَّة على ضوء ما فهموه، وتُجرَى على ما أجروه، ولا يُخرج بها عن أقوالهم، ويُتابَعون في القول والفِعل والترْك في جميع أبواب الشريعة، في العقيدة، وفي العبادات، وفي المعاملات، لأنَّهم شهدوا التنزيل، ووعَوه وحفظوه، وعَرفوا التفسير والتأويل، فإنْ تكلموا أو عملوا أو كفُّوا وهجروا فعن علم، وعلى هدى وبصيرة.

وقد دَلَّ على تقرير هذا الأصل نصوص القرآن والسُّنَّة.

ومِن هذه النصوص:

قول الله تعالى في سورة التوبة: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

فجعل سبحانه الصحابة متبوعين في الدِّين، وأثنى على مَن بعدهم باتباعِهم، ووعدهم مع مَن اتبعهم إلى يوم القيامة برضاه عنهم، والخلود في الجنَّة.

وهذا يدل على وجوب سلوك طريقهم، ولزوم فهمهم، وما كانوا عليه.

ومِن هذه النصوص أيضًا:

قول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح المشهور.عنه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رواه أحمد (16519 و 16522)، وأبو داود (3991)، والترمذي (2600)، وابن ماجه (42).

حيث أمر صلى الله عليه وسلم باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين، ومجانبة ما أُحدِث على خلافها، وشدَّد في ذلك، ووصفهم بالرُّشد والهداية.

وما ضلَّ مَن ضلَّ مِن الفِرق، ولا انحرف مَن انحرف مِن الجماعات، ولا زاغ مَن زاغ مِن الناس، إلا حين استقل بفهمه للنصوص الشرعية، وخرج عن فهومهم-رضي الله عنهم-، وما كانوا عليه مِن القول والعمل، والفِعل والترْك.

وقد كانت أوَّل جملة بدأ بها الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-في أول رسالته الموسومة بـ"أصول السنة" (ص:2):

أصول السُّنَّة عندنا-يعني: عند أهل السُّنَّة والحديث-التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترْك البِدع، وكل بدعة فهي ضلالة.اهـ

وهنا مسألتان مِن المسائل المهمة حول الصحابة-رضي الله عنهم-، والتي يَحسُن ذِكرها:

المسألة الأولى / عن حُجِّية قول الصحابي-رضي الله عنه-.

والمراد بقول الصحابي:

ما ثبت عن أحدٍ مِن الصحابة مِن قولٍ أو فعلٍ في أمرٍ مِن أمور الدِّين.

وقول الصحابي-رضي الله عنه-له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أنْ يشتهر قوله ويُوافقه الصحابة-رضي الله عنهم-.

وهذ يكون إجماعًا.

الحال الثاني: أنْ يخالفه غيره مِن الصحابة-رضي الله عنهم-.

وهذا ليس بِحُجَّة عند جماهير أهل العلم.

وقد نسبه إليهم:

العلائي-رحمه الله-في كتابه "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (ص: 81).

ويُرجَّح بين أقوالهم على حسب الدليل، وأوجه الترجيح المعروفة.

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (20/ 14):

وإنْ تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجَّة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء.اهـ

الحال الثالث: أنْ لا يُعلم له مُخالف مِن الصحابة، ولا يُعلم هل اشتُهر قوله أمْ لم يَشتهر.

وهذا حُجَّة عند جماهير الأمة مِن فقهاء ومحدِّثين لا يجوز مخالفتها.

وقد قال الإمام ابن قيم الجوزية-رحمه الله-في كتابه "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين" (4/ 92):

وإنْ لم يُخالِف الصحابي صحابيًّا آخَر:

فإمَّا أنْ يَشتهر قوله في الصحابة أو لا يَشتهر، فإنْ اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف مِن الفقهاء أنَّه إجماع وحجَّة.

وقالت طائفة مِنهم: هو حجُّة وليس بإجماع.

وقالت شِرذمة مِن المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعًا ولا حجَّة.

وإنْ لم يَشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أمْ لا، فاختلف الناس: هل يكون حجَّة أمْ لا؟

فالذي عليه جمهور الأمَّة أنَّه حجَّة.

هذا قول جمهور الحنفية، صرَّح بِه محمد بن الحسن، وذُكِر عن أبي حنيفة نصًّا، وهو مذهب مالك، وأصحابه، وتصرُّفه في "موطئه" دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في "القديم" و "الجديد".اهـ

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (20/14):

وأما أقوال الصحابة، فإنْ انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجَّة عند جماهير العلماء.

وإنْ قال بعضهم قولًا، ولم يَقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع.

وجمهور العلماء يحتجون بِهِ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع.اهـ

وقال الإمام ابن قيم الجوزية-رحمه الله-في كتابه "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين" (4/ 116):

لم يَزل أهل العلم في كل عصر ومِصر يحتجُّون بما هذا سبيله مِن فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا يُنكِره منكِر مِنهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة به.اهـ

ثم نَقل-رحمه الله تعالى-الإجماع على ذلك عن بعض علماء المالكية.

بل قال العلائي-رحمه الله-في كتابه "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (ص:66-67):

الوجه السادس- وهو المعتمد -: أنَّ التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورَد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، مِن غير نكير مِن أحدٍ مِنهم،

وكانوا مِن أهل الاجتهاد أيضًا،... ومَن أمعن النظر في كُتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، ثمَّ هذا مشهور أيضًا في كل عصر لا يخلو عنه مستدِلٌ بها أو ذاكرٌ لأقوالهم في كتبه.اهـ

ويؤكد حُجِّية ذلك قول الله-جلَّ وعلا-في سورة براءة: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

حيث أثنى الله تعالى فيها على مَن اتَّبع الصحابة، ووعده بالرضوان على اتباعه، فدلَّ على أنَّ فِعله محمودٌ وصواب.

وخالف في ذلك أهلُ البدع مِن الأشاعرة والمعتزلة وأكثر أهل الكلام فقالوا عن ما هذا سبيله مِن أقوال الصحابة:

ليس بِحُجَّة مطلقًا، وبعضهم قَبِلَه في أحوال، وهُم-بحمد الله-محجُوجُون بما تقدَّم.

المسألة الثانية / عن حكم إحداث قولٍ جديد في المسألة خارج عن أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-.

وصورة ذلك:

أنْ يكون للصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة شرعية قولان، ولا يُوجد عنهم غير هذين القولين.

فهل يجوز لِمَن جاء بعدهم أنْ يُحدِث في نفس المسألة قولًا ثالثًا؟.

قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- في كتابه "رسالة إلى أهل الثغر" (ص:306-307):

لا يجوز لأحدٍ أنْ يَخرج عن أقاويل السَّلف فيما أجمعوا عليه، وعمَّا اختلفوا فيه، أو في تأويله؛ لأنَّ الحق لا يجوز أنْ يَخرج عن أقاويلهم.اهـ

وجاء في "شرح الكوكب المنير" (2/ 264) وهو مِن كتب الأصول عند الحنابلة:

وإذا كان مجتهدو عصرٍ اختلفوا في مسألة على قولين حَرُمَ إحداث قول ثالث مطلقًا عند الإمام أحمد، وأصحابه، وعامة الفقهاء.اهـ

بل قد قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن إحداث قول جديد خارج عن أقاويل الصحابة في المسألة:

هذا قولٌ خبيث، قولُ أهلِ البدع.اهـ

حيث قال القاضي أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي -رحمه الله- في كتابه "العدة في أصول الفقه" (4/ 1059):

وقد نصَّ أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث:

"في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج مِن أقاويلهم، أرأيت إنْ أجمعوا، له أنْ يَخرج مِن أقاويلهم؟ هذا قولٌ خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أنْ يُخرج مِن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا .اهـ

❧❧❧❧

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي -رحمه الله-:

[وَالْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ.

سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: "الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا".

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: "الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لاَ تَقُلْ يَنْقُصُ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: "اسْكُتْ يَا صَبِيُّ، بَلْ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ"].

الشرح:-

وفي هذا المقطع مِن كلام المصنِّف-رحمه الله-عدَّة أمور:

الأمر الأوَّل:

أنَّ القرآن كلام الله-جلَّ وعلا-تكلَّم بِه حقيقة، ونَزَل إلينا مِن عنده سبحانه.

القرآن عند أهلِ السُّنَّة والحديث:

كلام الله-عزَّ وجلَّ-ووحيه وتنزيله، كيف قُرِئ، وكيف كُتِب، وحيث تُلِي، وفي أيِّ موضع كان، تكلَّم الله تعالى به حقيقة، وسَمعه منه جبريل-عليه السلام-وبلَّغه إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فبلَّغه محمد صلى الله عليه وسلم إلى أمَّته.

وقد دَلَّ على هذا: كتاب الله تعالى، وسُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وأقوال الصحابة-رضي الله عنهم-، وإجماع السَّلف الصالح.

أمَّا القرآن، فقد قال الله تعالى في سورة براءة آمرًا نبيَّه صلى الله عليه وسلم: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}.

وهذه الآية:

صريحة في أنَّ المشرك الذي يَسمع القرآن مِن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما يَسمع كلام الله تعالى.

وأمَّا السُّنَّة، فقد أخرج الإمام أحمد (15192)، وأبو داود (4109)، والترمذي (2849)، وابن ماجه (201) عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

وهو حديث صحيح.

وقد صحَّحه: الترمذي، والحاكم، والذهبي، والألباني، والوادعي، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وأمّا أقوال الصحابة، فقد أخرج البخاري (4141) عن عائشة-رضي الله عنها-أنَّها قالت في شأن حادثة الإفك: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ».

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في "السُّنَّة" (1210 و 116)، ومِن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" (510)، وغيرهما، عن نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-خَاطَرَ قَوْماً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ، فَغَلَبَتِ الرُّومُ فَنَزَلَتْ: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ} فَأَتَى قُرَيْشًا فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: كَلَامُكَ هَذَا أَمْ كَلَامُ صَاحِبِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِكَلَامِي، وَلَا كَلَامِ صَاحِبِي، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال البيهقي عقبه: وهذا إسناد صحيح.اهـ

وصحَّحه: ابن خزيمة.

وأمَّا الإجماع، على أنَّ القرآن كلام الله تعالى، فقد نقله:

المزني في "شرح السُّـنَّة" (ص:81)، وحـرب الكرمـاني في رسـالته في "السُّـنَّة" (ص:64)، وابن أبي زيـد القـيرواني في "الجامع" (ص:107)، والآجري في "الشريعة" (1/ 489)، وأبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (ص:57)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (5/ 214)، وابن أبي زمَنِين في "أصول السُّنَّة" (ص:92)، وأبو نعيم الأصبهاني كما في "العلو للعلي الغفـار (ص: 243)، وأبـو عثمان الصـابوني في "اعتقـاد السَّـلف أصحاب الحديث" (ص:30)، والسِّجزي في "الرد على مِن أنكر الحرف والصوت" (ص:106)، والبغوي في "شرح السُّنة" (1/ 186)، وعبد الغـني المقدسي في "عقيدتـه" (ص:49)،وموفـق الـدين ابن قدامـة في "المنـاظرة في القـرآن" (ص:56)، وابن تيميـة في "شرح العقيـدة الأصفهانية".(ص:32)، و "مجموع الفتاوى" (3/ 401)، وغيرهم.

الأمر الثاني:

أنَّ كلام الله تعالى–والذي مِنه القرآن–ليس بمخلوق.

وقد دَلَّ على ذلك القرآن، والسُّنَّة، وإجماع السلف الصالح.

أمَّا القرآن، فقد قال الله تعالى في سورة الأعراف في شأن نفسه: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}.

ووجه الاستدلال مِن هذه الآية:

أنَّ الله-جلَّ وعزَّ-قد فرَّق فيها بين الأمْر والخلق، فجعل الخلق شيئًا، وهو فِعله، والأمر شيئًا آخَر، وهو قوله.

ويزيد ذلك وضوحًا قول الله سبحانه في شأن مريم بنت عمران: {قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}.

فدلَّت هذه الآية:

على أنَّ خَلْق عيسى-عليه السلام-إنَّما كان بأمره تعالى، وأمْره هو قوله سبحانه: {كُن}.

وبهذه الآية، آية: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} ردَّ الأئمة كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، ونُعيم بن حماد، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، قول الجهمية والمعتزلة أنَّ القرآن مخلوق.

لأنَّه إذا كان القرآن أمرًا، وهو قسيم للخلق، صار غير مخلوق، لأنَّه لو كان مخلوقًا ما صحَّ التقسيم.

قاله العلامة العثيمين-رحمه الله-.

وقال الله سبحانه أيضًا في أوَّل سورة الرحمن:{الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ}.

ووجه الاستدلال مِن هذه الآية:

أنَّ الله تعالى فرَّق بين عِلمه وخلقه، فجعل القرآن مِن علمه، وجعل الإنسان خلقَه، فدلَّ على أنَّ علمَه والذي مِنه القرآن غيرُ مخلوق.

ويؤكِّد أنَّ القرآن مِن عِلم الله سبحانه قوله-عزَّ شأنه-في سورة الرعد عن القرآن: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ}.

وبهذه الآية أيضًا ردَّ الإمام أحمد بن حنبل وغيره مِن الأئمة قول الجهمية والمعتزلة أنَّ القرآن مخلوق.

وأمَّا السُّنَّة النبوية، فالأحاديث فيها كثيرة مستفيضة، ومِن أشهرها الأحاديث المتعددة في الاستعاذة والتعويذ بكلمات الله تعالى، كحديث

خولـة بنت حكيم السُّـلَميَّة-رضي الله عنهـا-عنـد الإمـام مسـلم في "صحيحه" (2708) أنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ نَـزَلَ مَنْـزِلًا ثُمَّ قَـالَ: أَعُـوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَـا خَلَـقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث وأشباهه:

أنَّ الله تعالى قد حرَّم الاستعاذة بالمخلوقات، بل جعلها شركًا، وعاب أهلها وذمَّهم وتوعدهم بالعذاب، ولو كانت كلماته مخلوقة لكان رسوله صلى الله عليه وسلم يدعو أمَّته إلى ما هو شرك ظاهر، وهذا باطل.

فـدلَّ على أنَّ القـرآن ليس بمخلـوق، لأنَّه مِن كلام الله تعـالى، وكلامـه صفة مِن صفاته الجليلة.

وقد احتج غير واحد مِن أئمة السَّلف الصالح بهذا الحديث وأمثاله على إبطال قول الجهمية والمعتزلة أنَّ القرآن مخلوق.

مِنهم: البخاري، وشيخه نُعيم بن حماد.

وأمَّا إجماع السَّلف الصالح على أنَّ القرآن غير مخلوق، فقد نقله:

المزني في "شرح السُّـنَّة" (ص:81)، وحـرب الكرمـاني في رسـالته في "السُّـنَّة" (ص:64)، وابن أبي زيـد القـيرواني في "الجامع" (ص:107)، والآجري في "الشريعة" (1/ 489)، وأبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (ص:57)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (5/ 214)، وابن أبي زمَنِين في "أصول السُّنَّة" (ص:92)، وأبـو نعيم الأصبهاني كما في "العلو للعلي الغفـار (ص: 243)، وأبـو عثمان الصـابوني في "اعتقـاد السَّـلف أصحاب الحديث" (ص:30)، والسِّـجزي في "الـرد على مِن أنكـر الحرف والصـوت" (ص:106)، والبغـوي في "شرح السُّـنة" (1/ 186)، وعبـد الغـني المقدسي في "عقيدتـه" (ص:49)،وموفـق الـدين ابن قدامـة في "المنـاظرة في القـرآن" (ص:56)، وابن تيميـة في "شرح العقيـدة الأصفهانية".(ص:32)، و "مجموع الفتاوى" (3/ 401)، وغيرهم.

وقد خالف أهل السُّنَّة في القرآن عدَّة فِرق:

الفِرقة الأولى: الجهمية.

ومـذهبهم: أنَّ الله تعـالى لا يُوصـف بـالكلام أصـلًا، ويقولـون عن القرآن: إنَّ الله تعالى خلقه، وسمَّاه كلامًا.

الفرقة الثانية: المعتزلة.

وهؤلاء يقولون: إنَّ الله تعالى خلق القرآن في الهواء أو في نفس جبريل أو في غيرهما مِن المخلوقات، وسمَّاه كلامًا.

فيقولون مثلًا عن قول الله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً}:

إنَّ الله خلق كلامًا في الشجرة، وهو ما قصَّه الله علينا في القرآن.

وقولهم هذا منقوض مِن جهتين:

الأولى: مِن جهة النَّص.

لأنَّ الآية قد نصَّت على أنَّ الله تعالى كلم نبيَّه موسى -عليه السلام-، وأُكِد الفِعل {كلَّم} بالمصدر {تكليمًا} وهذا يؤكِّد حقيقة الكلام.

والثانية: مِن جهة العقل.

لأنَّ كل عاقل إذا سمع إضافة الكلام إلى مُتكلم لم يذهب ذهنه إلا إلى أنَّه كلامه، وقال: هذا كلام فلان، وأخذ ينقله عنه، ويَنسبه إليه.

الفرقة الثالثة: الأشاعرة.

ومـذهبهم: أنَّ القـرآن ليس بكلام الله، وإنَّما هـو عبـارة عن كلام الله تعالى، ودلالة عليه.

يعني: إنَّما هو تعبير عن كلام الله، وليس بكلام الله حقيقة، بل مجازًا، لأنَّ الحروف تُسمَّى كلامًا، فالمعنى كلام الله، والحروف مُعبِّرة عن تلك المعاني.

الفرقة الرابعة: الكُلَّابية.

ومـذهبهم: أنَّ هـذه الحروف حكايـة عن كلام الله، وليسـت مِن كلام الله.

وخلاصة مذهب هاتين الفِرقتين:

أنَّ كلام الله معنى قائم في نفس الـرَّب سبحانه، ألقى هـذا المعنى في رَوْع جبريل -عليه السلام-، وعبَّر عنه جبريل بالسريانية فسُمِّي إنجيلًا، وبالعبرانية فسُمِّي توراة، وبالعربية فسُمِّي قرآنًا.

فجعلوا مُسمَّى الكلام معنى، وهـذا لا يُعرف عن أحد قبلهم، لا مِن أهل اللغة، ولا مِن غيرهم، بل الكلام والقول والحديث إذا ذُكر فإنَّما يُراد بِه: المعنى مع اللفظ.

وقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى " (7/ 134) مُبطلًا هذيانهم هذا:

وفي الجملة: حيث ذَكر الله في كتابه عن أحد مِن الخلق، مِن الأنبياء أو أتباعهم أو مكذبيهم أنهم قالوا، ويقولون، وذلك قولهم، وأمثال ذلك، فإنَّما يعني بِه المعنى مع اللفظ.

فهذا اللفظ، وما تصرَّف مِنه مِن فعل ماض ومضارع وأمر ومصدر واسم فاعل مِن لفظ القول والكلام ونحوهما، إنَّما يُعرف في القرآن والسُّنة وسائر كلام العرب إذا كان لفظًا ومعنى، وكذلك أنواعه كالتصديق والتكذيب والأمر والنهي وغير ذلك.

وهذا مما لا يُمكن أحدًا جحْده، فإنَّه أكثر مِن أنْ يُحصى.

ولم يكن في مسمَّى " الكلام " نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، لا مِن أهل السُّنة، ولا مِن أهل البدعة، بل أوَّل مَن عُرف في الإسلام أنَّه جعل مسمَّى الكلام المعنى فقط، هو عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب وهو متأخر، في زمن محنة أحمد بن حنبل، وقد أنكر ذلك عليه علماء السُّنة وعلماء البدعة، فيَمتَنِع أنْ يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني

آدم ، لم يَعرفه أحد مِن الصحابة والتابعين وتابعيهم، حتى جاء مَن قال فيه قولًا لم يسبقه إليه أحد مِن المسلمين ولا غيرهم.اهـ

الأمر الثالث:

أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص حتى لا يِبقى مِنه شيء.

وقد تقدم الكلام على الإيمان، وأنَّه قول وعمل، يزيد وينقص، ولم يَبق إلا التعليق على قول المصنِّف-رحمه الله-:

[أنَّ الإيمان ينقص حتى لا يبقى مِنه شيء].

وقد نقله المصنِّف أبو بكرا لحُميدي-رحمه الله-عن الإمام الثقة الثبت سفيان بن عُيينة مُفتي الحجاز-رحمه الله-.

وقد أسنده أيضًا عن الحُميدي عن سفيان بن عيينة:

ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1155)، واللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة" (1754).

وأخرجه أيضًا ابن الأعرابي في "معجمه" (436)، مِن طريق آخَر عن سفيان بن عيينة.

وجاء نحوه عن جمع مِن الأئمة ، كالأوزاعي إمام أهل الشام-رحمه الله-.

وقد أخرجه أبو العباس الأصَمّ في "جزئه" (292)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة" (1740)، مِن طريق العباس بن الوليد البَيْرُونِي، قال: نا أبو قُدامة الجُبَيْلِي، قال: سمعت عُقبة بن عَلقَمة، قال: «سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ، أَيَزِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ كَالْجِبَالِ، قُلْتُ: فَيَنْقُصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَسُئِلَ الْعَبَّاسُ: أَتَقُولُ بِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وجاء أيضًا عن الإمام إسحاق بن راهويه-رحمه الله-.

فقال إسحاق بن منصور الكوسج-رحمه الله -في "مسائله عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (3538):

قال إسحاق: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى مِنه شيء.

قال إسحاق بن منصور: وأنا أقول بها.اهـ

وأسنده أيضًا عنه الخلال في "السُّنة" (1011 و 1048).

وقال الإمام البربهاري -رحمه الله- في كتابه "شرح السُّنة" (ص:52):

والإيمان بأنَّ الإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونيَّة وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى مِنه شيء.اهـ

فالإيمان ينقص بسبب المعاصي وترك الواجبات حتى يحصل فيه نقص كبير جدًا، وقد أخرج البخاري (7510) ومسلم (193) واللفظ له، مِن حديث أنس -رضي الله عنه-، حديث الشفاعة الطويل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

وأخرج البخاري (44) عن أنس -رضي الله عنه- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ

مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْــرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَــالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِــهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

ثم قال البخاري عقبه: قال أَبَان، حدَّثنا قتادة، حدَّثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «"مِنْ إِيمَانٍ" مَكَانَ "مِنْ خَيْرٍ"».

وينقص الإيمان أيضًا بسبب معصية الكفر والشرك الأكبرين فيذهب بالكلية.

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي-رحمه الله-:

[وَالإِقْرَارُ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ].

الشرح:-

أي: برؤية أهل الإيمان لربهم-عزَّ وجلَّ-بأبصارهم في الدار الآخِرة.

وقد قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (6/501):

ولا خلاف بين القائلين بالرؤية في أنَّ رؤيته مِن أعظم كرامات أهل الجنَّة.اهـ

وهذه الرؤية تجحدها وتردُّها طوائف الضَّلال على عادتها، فقد ردَّتها الجهمية والمعتزلة والرافضة مع أنَّها ثابتة بالقرآن العزيز والسُّنّة المتواترة وإجماع السَّلف الصالح.

أمَّا القرآن: فقد قال الله تعالى عن وجوه أهل الإيمان في الدار الآخِرة في سورة القيامة: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}.

فقوله تعالى: {نَاضِرَةٌ}، **أي**: حَسنة بهيّة، لها رونق ونور، بسبب ما هي فيه من النَّعيم والسُّرور.

{إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، **أي**: تنظر إلى ربِّها بعيونها التي في وجوهها النَّضرة الجميلة.

وقال الله تعالى عن الكفار في الآخِرة **في سورة المطففين**: {كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}.

وقد أُخِذ من هذه الآية فائدتان:

إحداهما: إثبات حَجْب الكافرين عن رؤية ربِّهم يوم القيامة.

والثانية: الإشارة إلى رؤية المؤمنين لربِّهم يوم القيامة.

ووجه ذلك:

أنَّه سبحانه لَمَّا حَجَب الفجَّار عن رؤيته عقوبة، دلَّ على أنَّ الأبرار- وهُم أهل الإيمان-يرونه، وإلا لم يكن بينهم فرْق.

وقال تعالى في سورة يونس: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}.

وقد جاء تفسير هذه الزيادة في السُّنَّة الصَّحيحة: بأنَّها النظر بالأبصار إلى ربِّهم في الجنَّة.

فأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (181) عن صهيب-رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، ثم تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} ».

وقال تعالى في سورة الأحزاب عن تحية المؤمنين يوم يلقونه سبحانه في الآخرة: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ}.

وقد نَقل الأئمة:

الآجُرِّي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية-رحمهم الله-، وغيرهم، إجماع أهل اللغة على أنَّ اللقاء هاهنا لا يكون إلا مُعاينة.

وأمَّا السُّنَّة النَّبوية، فالأحاديث التي تُثبت هذه الرؤية كثيرة مستفيضة مشتهرة، بل بلغت حدَّ التواتر.

وقد نصَّ على تواترها:

الآجُرِّي، وأبو عمرو الداني، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن كثير، وابن أبي العِز الحنفي، ومحمد حياة السندي، ومحمد الأمين الشنقيطي-رحمهم الله-.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانِي الشافعي-رحمه الله-في كتابه "فتح الباري" (13/ 434):

جمَع الدارقطني طُرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخِرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في "حادي الأرواح" فبلغت الثلاثين، وأكثرها جِياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثًا في الرؤية صِحَاح.اهـ

ومِن هذه الأحاديث:

ما أخرجه البخاري (6573، 7439، 7437، 4581)، ومسلم (182-183، 2968)، مِن حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري-رضي الله عنهما-واللفظ لأبي سعيد، قال: «قال أناسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ» ».

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «تُضَارُّونَ»، **أي:** لا تضُرون أحدًا، أو يَضُركم أحد، بمنازعةٍ ومُضايقة.

وأخرج البخاري (7435) واللفظ له، ومسلم (633)، عن جرير بن عبد الله-رضي الله عنه-أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

وأمّا الإجماع، فقد نقله:

المزني في "شرح السنة" (ص:84)، وحرب الكِرماني في رسالته في "السُّنة" (ص:63-64)، وابن خزيمة في "التوحيد" (2/ 548)، وابن

أبي زمَنِين في "أصول السُّنة" (ص:147-148)، وأبو الحسن الأشعري في "رسالة إلى أهل الثغر" (ص:237)، وأبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (ص:62-63)، وابن أبي زيد القيرواني في "الجامع" (ص:109)، والصابوني في "اعتقاد السَّلف أصحاب الحديث" (ص: 80)، وعبد الغني المقدسي في "عقيدته" (ص41)، وابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (6/. 512)، وابن قيم الجوزية في "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" (2/ 285)، وغيرهم.

ونصُّ كلام الإمام ابن قيِّم الجوزية-رحمه الله-:

اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تتابع القرون، وأنكرها أهل البدع المارقون، والجهمية المتهوكون، والفرعونية المعطِّلون، والباطنية الذين هُم مِن جميع الأديان منسلخون، والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان متمسكون، ومِن حبل الله منقطعون، وعلى مسبَّة أصحاب رسول الله عاكفون، وللسُّنة وأهلها محاربون، ولكل عدو لله ورسوله ودينه مسالِمون.اهـ

ونَقل الإمام الآجُرِّي -رحمه الله- في كتابه "الشريعة" (2/ـ976) عن أهل العلم أنَّهم قالوا:

«مَن ردَّ هذه الأخبار فقد كفر».

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-:

مَن زعم أن الله لا يُرَى في الآخرة فقد كفر وكذَّب بالقرآن، وردَّ على الله تعالى أمره، يُستتاب فإنْ تاب وإلا قُتل.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (6/ 486):

والذي عليه جمهور السَّلف أنَّ مَن جَحد رؤية الله في الدار الآخِرة فهو كافر، فإنْ كان مِمَّن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك كما يُعرَّف مَن لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصرَّ على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.اهـ

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي -رحمه الله-:

[وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِثْلُ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ}.

وَمِثْلُ: {وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لاَ نَزِيدُ فِيهِ، وَلاَ نُفَسِّرُهُ، نَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَنَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}.

وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُعَطِّلٌ جَهْمِيٌّ].

الشرح:-

وهذا المقطع مِن كلام المصنِّف-رحمه الله-يتعلق بصفات الله تعالى.

ومِن أصول السَّلف الصالح أهل السُّنّة والحديث الكبرى:

الإيمان بصفات الله-جلَّ وعلا-التي جاءت في القرآن العزيز، وصحيح السُّنّة النَّبوية، مِن غير تحريف ولا تعطيل لمعانيها وألفاظها، ولا تكييف وتمثيل لها.

بل يؤمنون بها على وجه يليق بجلال ربِّهم وعظمته، على حدَّ قوله تعالى في وصف نفسه في سورة الشورى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

فأثبت سبحانه لنفسه في هذه الآية:

صفة السمع وصفة البصر، ونفى أنْ يماثله أحد فيهما، ولا في غيرهما مِن الصفات.

فإذا سمع أهل السُّنّة والحديث قول ربِّهم في كتابه: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ}.

قالوا:

في هذه الآية إثبات أنَّ لله تعالى يدًا تليق بجلاله وعظمته، لا تُشبه أيدي المخلوقين.

وإذا سمعوا قول ربِّهم سبحانه: {وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}.

قالوا:

في هذه الآية إثبات اليمين لله تعالى، وأنّها يمين تليق بجلاله وعظمته.

وإذا سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّحيح: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

قالوا:

في هـذا الحديث إثبـات صـفة الفـرَح لله تعـالى على مـا يليـق بجلالـه وعظمته.

وهـذا الحديث قـد أخرجـه مسـلم في "صـحيحه" (2744-2747 و 2675)، مِن حديث أبي هريرة وابن مسعود والنعمان بن بشير والبراء بن عازب وأنس بن مالك-رضي الله عنهم-.

وإذا سمعوا قول ربِّهم سبحانه: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}.

أو سمعوا قول نبيهم صلى الله عليه وسلم الصحيح: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً».

الذي أخرجه البخاري (4351)، ومسلم (1064)، مِن حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

قالوا:

في هذه الآية وهذا الحديث إثبات أنَّ الله سبحانه في السماء مستوٍ على عرشه، استواءً يليق بجلاله وعظمته.

وأمَّا مَن قال مِن الناس:

إنَّ الله في كل مكان، أو في قلوب عباده المؤمنين، أو لا أدري، فقد ردَّ ما جاء في القرآن والسُّنّة النَّبوية، وخالف سبيل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين.

وهكذا يسير السَّلف الصالح أهل السُّنّة والحديث مع باقي آيات وأحاديث صفات الرَّب سبحانه.

وهو أصلٌ مجتمع عليه بين أهل السُّنّة والحديث، وقد نقل إجماعهم عليه جمع مِن الأئمة، **منهم:**

الترمذي في "سننه" (3/ـ 50، رقم:662 و 4/ـ 691، رقم: 2557)، وابن خزيمة في "التوحيد" (1/ـ 26)، وأبو عثمان الصابوني في "اعتقاد السلف أصحاب الحديث" (ص:26-29)، والبغوي في "شرح السُّنّة" (1/ـ 168-171)، وعبد الغني المقدسي في "عقيدته" (ص:17-19)، وابن تيمية في عدد مِن كتبه، والذهبي في كتابيه "العرش" و "العلو"، وغيرهما.

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في "شرح العقيدة الأصفهانية".(ص: 41-42):

فالـذي اتفـق عليـه سَـلف الأمـة وأئمتهـا أنْ يُوصـف الله بما وصـف بِـه نفسه، وبما وصفه بِه رسوله صلى الله عليه وسلم، مِن غير تحريـف، ولا تعطيل، ومِن غير تكييف،، ولا تمثيل، فإنَّه قد عُلم بالشرع مع العقل أنَّ الله تعـالى ليس كمثلـه شيء لا في ذاتـه، ولا في صـفاته، ولا في أفعالـه، كما قـال الله تعـالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، وقـال تعـالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}، وقال تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْداداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، وقال تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ}....اهـ

وأخرج البيهقي في كتابه "الأسماء والصفات" (2/. 304، رقم:865) عن إمـام أهـل الشـام الأوزاعي –رحمه الله– أنَّه قـال: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جل وعلا».

وصحَّح إسناده: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والذهبي.

وجوَّده: ابن حجَر العسقلاني.

وأخـرج اللالكـائي في "شرح أصـول اعتقـاد أهـل السَّـنة" (740) عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة –رحمهما الله– أنَّه قال:

اتفـــق الفقهـــاء كلهم مِن المشرق إلى المغـــرب على الإيمان بـــالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرَّب-عزَّ وجلَّ-من غير تغيير، ولا وصف، ولا تشبيه.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-عن هذا القول:

ثبت.اهـ

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى / عن بعض القواعد المتعلقة بباب الصفات.

ومِن هذه القواعد:

أولًا: أدلة إثبات الصفات هي نصوص القرآن والسُّنَّة الصحيحة.

وهذا معنى قول أهل العلم: "نصوص الصفات توقيفية".

وهذه القاعدة مُجمع عليها.

فقـد قـال الإمـام السِّـجزي-رحمه الله-في كتابـه "الـرَّد على مَن أنكـر الحرف والصوت" (ص:121):

وقد اتفقت الأئمة على أنَّ الصفات لا تؤخذ إلا توقيفًا.اهـ

وبنحوه قال الحافظ الذهبي-رحمه الله-، وقد نسيت مصدره الآن.

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (16/ 472):

ولهذا كان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول، لا إلى رأي أحد، ولا معقوله، ولا قياسه.اهـ

وقال الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-كما في "الفتوى الحموية الكبرى" (ص: 265):

لا يُوصف الله إلا بما وصَف بِه نفسه، أو بما وصفه بِه رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يُتجاوز القرآن، والحديث.اهـ

وقال الإمام أبو بكر الآجُرِّي-رحمه الله-في كتابه "الشريعة" (ص: 253-254):

اعلموا-وفَّقنا الله وإيَّاكم للرَّشاد مِن القَول والعمل-:

أنَّ أهل الحقِّ يصفُون الله-عزَّ وجلَّ-بما وصف بِه نَفْسه-عزَّ وجلَّ-, وبما وصفه بِه رسوله صلى الله عليه وسلم, وبما وصفه بِه الصَّحابة-رضي الله عنهم-, وهذا مذهب العلماء مِمَّن اتَّبع ولم يَبتدع.اهـ

ثانيًا: الإيمان بالصفات يكون على وجه الحقيقة لا المجاز.

وهذا هو معنى قول السَّلف الصالح: "أَمِرُّوها كما جاءت" أو "على ظاهرها".

ومعنى قول أهل العلم: "مِن غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف".

وهذه القاعدة مجمعٌ عليها.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي -رحمه الله- في كتابه "التمهيد" (7/ 145):

أهل السُّنّة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسُّنّة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنَّهم لا يُكيِّفون شيئًا مِن ذلك، ولا يَحدُّون فيه صفة محصورة.

وأمَّا أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يَحمل شيئًا مِنها على الحقيقة، ويزعمون أنَّ مَن أقرَّ بها مُشبِّه، وهُم عند مَن أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نَطق بِه كتاب الله وسُنَّة رسوله، وهُم أئمة الجماعة.اهـ

وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي-رحمه الله-في كتابه "معالم السُّنن" (4/ 331) بعد حديث النزول:

مذهب علماء السَّلف وأئمة الفقهاء أنْ يُجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأنْ لا يريغوا لها المعاني، ولا يتأولوها، لعلمهم بقصور علمهم عن دركها.

حدثنا الزَّعفراني، حدثنا ابن أبي خَيثمة، حدثنا عبد الوهاب بن نَجدة الحوطي، حدثنا بَقيّة: عن الأوزاعي، قال:

كان مكحول والزهري يقولان: **«أمروا الأحاديث كما جاءت»**.اهـ

وقال في كتابه " أعلام الحديث" (1/ 637 ، رقم:1145) عقبه:

هذا الحديث وما أشبهه مِن الأحاديث في الصفات كان مذهب السَّلف فيها الإيمان بها، وإجراءها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في " الرسالة المدنية" (ص: 4):

وقد أطلق غير واحد مِمَّن حكى إجماع السَّلف-مِنهم الخطابي-مذهب السَّلف: أنَّها تُجْرَى على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها.اهـ

وقال العلامة المقريزي الشافعي المصري -رحمه الله-في كتابه "الخِطط" (2/ 356):

ورأوا بأجمعهم إجراءَ الصفات كما ورَدت.اهـ

ثالثًا: ظواهر نصوص الصفات معلومة لنا باعتبار المعنى، ومجهولة لنا باعتبار الكيفية التي هي عليها.

ويدُل على قطع الطمع عن إدراك حقيقة الكيفية قول الله تعالى في سورة طه: {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}.

وقوله سبحانه في سورة الشورى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في "الرسالة الحموية الكبرى" (ص: 307-309):

ورَوَى الخَلَّال بإسنادٍ كلهم أئمة ثقات عن سفيان بن عُيينة قال: «سُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنْ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ».

وهذا الكلام مَروي عن مالك بن أنس تلميذ رَبيعة من غير وجْه.

مِنها: ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني، وأبو بكر البيهقي، عن يحيى بن يحيى قال: «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرُّحَضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ».

فقول ربيعة ومالك: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول" موافقٌ لقول الباقين: "أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف"، فإنَّما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرَّد مِن غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لَـمَا قالوا: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول"، ولَـمَا قالوا: "أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف"، فإنَّ الاستواء حينئذٍ لا يكون معلومًا، بل مجهولًا، بمنزلة حروف المعجم.

وأيضًا: فإنَّه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية، إذا لم يُفهم من اللفظ معنى، وإنَّما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات.اهـ

وقال-رحمه الله-أيضًا في كتابه "الصفدية" (1/ 289):

وكذلك سائر الأئمة قولهم مِثل قول مالك ينفون علم الخلق بالكيف.اهـ

قلت:

وأثر الإمام مالك-رحمه الله-قد خرَّجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (867) أيضًا، وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري" (13/ 407).

وخرَّج البيهقي في "الأسماء والصفات" (868) أيضًا أثر ربيعة بن أبي عبدالرحمن -رحمه الله-مِن طريق آخَر.

المسألة الثانية / عن المخالفين لأهل السُّنَّة في باب صفات الله جلَّ وعلا.

المخالفون لأهل السُّنّة في باب الصفات فِرق عدة:

الفرقة الأولى: الجهمية.

وهؤلاء ينفون جميع الأسماء والصفات، لأنَّها بزعمهم تستلزم تشبيه الله بخلقه، وتعدُّد الإله.

وغلاتهم يصفون الله بالسُّلوب والعدم المحض، فيقولون: "لا حي، ولا قدير، ولا عليم".

وبعضهم يَجمعون في النفي بين النقيضين فيقولون: "لا حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل".

الفرقة الثانية: المعتزلة.

وهؤلاء مشهور مذهبهم إثبات الأسماء، لكنهم يجعلونها أعلامًا محضة لا تدُل على معانٍ، ثم مِنهم مَن يقول: إنَّها مترادفة، ومِنهم مَن يقول: إنّها متباينة.

وينفون جميع الصفات.

فيلتقون مع الجهمية في نفي جميع صفات الله تعالى، وتأويلها بمعانٍ باطلة، تخرجها عن مراد الله ورسوله.

لكن مِنهم مَن يقول: "سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر"، ومِنهم مَن يقول: "سميع وليس له صفة السمع".

ويُرَدُّ على هاتين الطائفتين مع ما تقدَّم مِن نصوص وإجماع مِن جهات كثيرة، مِنها:

أولًا: أنَّه يَستحيل أنْ توجد ذات مِن غير صفات، وما لا وصف له إنَّما هو العدم.

ثانيًا: أنَّ تعدُّد صفات الشيء لا يدُل على تعدُّده، لا شرعًا، ولا لغة، ولا عُرفًا، ولا عقلًا.

ولو كان الأمر كما يزعمون للزم أنْ يكون الرَّجل الواحد أو الحيوان الواحد أعدادًا، لكثرة ما لهما مِن صفات.

ثالثًا: أنْ الاشتراك في الأسماء أو الصفات لا يستلزم تماثل المُسمَّيات والصفات.

وهذا أمر معلوم مشهور في النصوص الشرعية، والعقل والحِس يشهدان له، وأمثلته مِن الواقع كثيرة جدًا.

الفرقة الثالثة: الأشاعرة والماتريدية.

وهؤلاء يُثبتون بعض الصفات كالعلم والسمع والبصر والإرادة والقدرة والحياة والكلام بحُجَّة أنَّ العقل قد دلَّ عليها، وينفون أكثرها لاسيَّما الصفات الخبرية، ويردونها إمَّا بالتفويض أو التأويل.

ويُرَدُّ على هاتين الطائفتين مع ما تقدَّم مِن نصوص وإجماع بأمرين:

أحدهما: أن الكلام في الصفات كالكلام في الذَّات.

فكما أنَّكم تثبتون وجود ذات لا تُشبه ذوات المخلوقين، فيلزمكم إثبات صفات لا تُشبه صفات المخلوقين، وإلا تناقضتم.

والآخَر: أنَّ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر.

فمَن أثبت بعضها ونفى بعضها فرارًا مِن التشبيه؛ لزمه إثبات بقيتها وإلا تناقض، وكان على مذهبه مشبهًا.

وقد قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في كتابه "سير أعلام النبلاء" (13/ 299):

فإذا كان الموصوف تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} في ذاته المقدَّسة، فكذلك صفاته لا مِثل لها، إذ لا فرْق بين القول في الذَّات والقول في الصفات، وهذا هو مذهب السَّلف.اهـ

الفرقة الرابعة: المفوضة.

وهؤلاء مذهبهم: الإيمان بألفاظ الأسماء والصفات الواردة دون معانيها، وأنَّ هذه المعاني مجهولة لا يعلمها أحد، ويفوضون علمها إلى الله.

ويلزم على هذا المذهب الباطل لوازم شنيعة.

منها:

أولًا: أنَّ الله ورسوله قد خاطبا الناس بما لا يُعقل ولا يُعرف ولا يُدرى معناه.

ثانيًا: أن القرآن ليس بمُبِين ولا بيِّن كما وصفه الله في مواضع كثيرة مِن كتابه العزيز.

ثالثًا: تجهيل الشريعة، إذ العبادات والمعاملات عندهم بيِّنَة المعنى واضحة، والعقائد غير بيِّنَة وملتبسة، مع أنَّها أعظم وأجَلّ.

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي-رحمه الله-:

[وَأَنْ لاَ نَقُولَ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ:

"مَنْ أَصَابَ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ".

وَلاَ تَكْفِيرَ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، إِنَّمَا الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

فَأَمَّا ثَلاَثٌ مِنْهَا فَلاَ يُنَاظِرُ تَارِكَهَا: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ، لأَنَّهُ لاَ يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلاَ يُجْزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ.

فَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَتَى مَا أَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، مَتَى أَدَّاهُ كَانَ مُؤَدِّيًا، وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ، لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا أَدَّاهُ فَقَدْ أَدَّى، وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ، وَيَجِبُ لأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ].

الشرح:-

وسوف يكون الكلام عن هذا المقطع مِن كلام المصنِّف-رحمه الله-في سِتِّ وقفات:

الوقفة الأولى / عن مذهب السَّلف الصالح أهل السُّنَّة والحديث ومذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة.

السَّلف الصاح أهل السَّنَّة والحديث لا يكفِّرون أهل الإسلام بمطلق المعاصي والكبائر، وإنَّما يقولون عن مرتكب الكبيرة:

هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو يوم القيامة تحت مشيئة الله تعالى، إنْ شاء عفَا عنه بمنِّه وكرمه، وإنْ شاء أدخله النار بقدْر ذنوبه، لِيُطهره بها، ثم يُخرجه منها بتوحيده فيدخل الجنة.

والتكفير عندهم إنَّما يكون بارتكاب الأشياء التي دَلَّ الكتاب والسَّنَّة دَلالة واضحة على أنَّها مِن نواقض الإسلام ومبطلاته، وتمَّت في حق المرتكب شروط التكفير، وانتفت عنه الموانع.

وأمَّا الخوارج، فإنَّهم يكفِّرون المسلم بارتكابه لكبائر الذنوب، حتى ولو كانت كبيرة واحدة، ويحكمون عليه بأنَّه مِن الخالدين في جهنم بسبب فِعله للكبيرة.

بل وبعضهم يكفِّر حتى ببعض الصغائر.

وقد دلَّ على صحَّة مذهب أهل السَّنَّة والحديث، وبطلان مذهب الخوارج: القرآن العزيز، والسَّنَّة النبوية الصَّحيحة المستفيضة، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله تعالى في سورة الحُجُرات: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}.

ووجه الاستدلال مِن الآيتين:

أنَّ الله سبحانه سمَّاهم مؤمنين، وجعلهم إخوة، مع حصول الاقتتال والبَغْي.

وقال سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

ووجه الاستدلال مِن الآية:

أنَّ الله تعالى جعل مغفرة سائر الذنوب مِن كبائر وصغائر تحت المشيئة إلا ذَنْب الشِّرك فلا يغفره.

فدَلَّ على أنَّ المؤمن لا يَكفُر بها.

وأمَّا السُّنَّة النَّبوية، فمِنها ما أخرجه البخاري (6443)، ومسلم (94) عن أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

إنَّ فيه إثبات دخول مِن زنا وسرق وشرب الخمر الجنَّة إذا مات لا يشرك بالله شيئًا.

والزنا والسرقة وشرب الخمر مِن كبائر الذُّنوب بالإجماع.

وأخـرج أحمد (13222)، وأبـو داود (4741)، والترمـذي (2435)، وابن خزيمـة في "التوحيـد" (2/ـ 651-655)، وابن حبـان (6468)، والحاكم (228-223)، وغـيرهم، مِن طُـرق عن أنس بن مالـك-رضي الله عنه-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»**.

وصححه: ابن خزيمـة، وابن حبـان، والحاكم، والبيهقي، وابن تيميـة، والذهبي، وابن كثير، والألباني، والوادعي، وغيرهم

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

إنه أثبت شفاعة مِن شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وهي شفاعته لِمَن فعل مِن أمته شيئًا مِن كبائر الذنوب.

والشفاعة لهم تدُلُّ على أنَّهم مسلمون وليسوا بكفار كما زعمت الخوارج.

وأما الإجماع فقد نقله:

المزني في "شرح السَّنَّة" (ص:85)، وابن عبد البَر في "التمهيد" (17/ 19 و22 و4/. 49)، وحرب الكِرماني في رسالته في "السُّنَّة" (ص:48)، والصابوني في "اعتقاد السَّلف أصحاب الحديث" (ص:86)، والإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (ص:64)، وابن أبي زيد القيرواني في "الجامع" (ص:111)، وأبو الحسن الأشعري في "رسالة إلى أهل الثغر" (ص274)، والبغوي في "شرح السَّنَّة".(1/. 117)، والنووي في "شرح صحيح مسلم" (2/. 41)، وابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (6/ 479).

وقال العلامة ابن أبي العِز الحنفي -رحمه الله- في "شرح العقيدة الطحاوية" (ص: 316):

أهل السنة متفقون كلهم على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن المَلَّة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرًا يَنقل عن الملَّة لكان مرتدًّا يُقتل على كل حال، ولا يُقبل عفو وليِّ القصاص، ولا تَجري الحدود في الزِّنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة مِن دين الإسلام، ومتفقون على أنَّه لا يَخرج مِن الإيمان

والإسلام ولا يَدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإنَّ قولهم باطل أيضًا، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة مِن المؤمنين قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} إلى أنْ قال: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}، فلم يُخرِج القاتل مِن الذين آمنوا، وجعله أخًا لوليِّ القصاص، والمراد: أخوَّة الدين بلا ريب، وقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إلى أنْ قال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}.

ونصوص الكتاب والسُّنة والإجماع تدُل على أنَّ الزَّاني والسَّارق والقاذف لا يُقتل، بل يُقام عليه الحَدّ، فدَلَّ على أنَّه ليس بمرتد.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه "الاستقامة" (2/ 185-186):

وأهل السُّنة والجماعة متفقون على أنَّه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب، كما يقوله الخوارج، ولا أنَّه يخرج مِن الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة، لكن يُنقص الإيمان، ويَمنع كماله الواجب.اهـ

الوقفة الثانية / عن حكم تارك أركان الإسلام الخمسة التي صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في شأنها: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أولًا: تارك النُّطق بالشهادتين مع قدرته على التلفظ بهما لا يصح إسلامه، بل لا يزال على كفره، بإجماع أهل العلم.

وقد نقل الإجماع:

القاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (1/ 253-254)، والنَّووي الشافعي في "التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري" (2/ 455) وفي "شرح صحيح مسلم"(1/ 149 و 179)، وابن تيمية في "جامع المسائل" (7/ 59و61- 61 طبعة: دار عالم الفوائد) وفي "مجموع الفتاوى" (7/ 302)، وفي "درء تعارض العقل والنقل" (8/ 7 و 8/ 13)، وابن قيم الجوزية في "الطرق الحكمية".(2/ 540)، وبدر الدين العيني الحنفي في "شرح سُنن أبي داود" (6/ 278) وفي "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (1 / 110)، وغيرهم.

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (7/ 609):

فأمَّا الشهادتان إذا لم يتكلَّم بهما مع القُدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سَلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة مِن المرجئة، وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنَّه إذا كان مصدِّقًا بقلبه، كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدَّم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مُبْتَدع في الإسلام لم يقله أحد مِن الأئمة.اهـ

ثانيًا: تارك الصلاة والصوم والزكاة والحج جحودًا وإنكارًا لفرضيتها كافر بإجماع أهل العلم، وقد نَقل إجماعهم على ذلك أعداد غفيرة مِن الفقهاء مِن مختلِف المذاهب والأزمان.

لأنَّ جَحدها وإنكارها يُعتبر تكذيبًا وردًّا للآيات والأحاديث الدالة على فرضيتها ووجوبها.

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-كما في "مجموع الفتاوى" (35/ 105):

مَن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق فهو كافر مُرتد، يُستتاب، فإنْ تاب وإلا قتل، باتفاق أئمة المسلمين، ولا يُغني عنه التكلم بالشهادتين.اهـ

ثالثًا: تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلًا مع إيمانه بأنَّ الله فرضها وأوجبها عليه كافرٌ على الصحيح مِن أقوال أهل العلم مِن أهل السَّنَّة والحديث، لِما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**.

أخرجه أحمد (22937)، والترمذي (2621)، والنسائي (463)، وابن ماجه (1079)، وغيرهم، مِن حديث بُريدة -رضي الله عنه-.

وصحَّحه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وهبة الله الطبري، وابن تيمية، والذهبي، وابن الملقن، والسيوطي، وابن باز، والألباني، والوادعي، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وقال العلامة الشوكاني -رحمه الله- في "نيل الأوطار" (1/ 363):

صحَّحه النسائي، والعراقي.اهـ

وأخرج مسلم في "صحيحه" (82) عن جابر-رضي الله عنه-أنَّه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

وصحَّ عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنَّه قال: «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

أخرجه مالك في "الموطأ" (93)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (581 و 5010)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (923-927) واللفظ له، وابن الأعرابي في "معجمه" (1941- 1942)، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن عبد البَر-رحمه الله-: ثبت.اهـ

والحظ هو: النَّصيب.

فيكون المعنى: أنَّه لا نصيب له في الإسلام لا قليل ولا كثير، لأنَّه نَكرة في سياق النفي فيكون عامًّا.

والذي لا نصيب له في الإسلام هو الكافر.

وقال عبد الله بن شّقيق العُقيلي-رحمه الله-: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».

أخرجه الترمذي (2622)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (948)، و الحاكم في "المستدرك" (11-12)، وغيرهم.

وصحَّحه: الحاكم، والنَّووي، وابن تيمية، وابن العراقي، وابن علان، والألباني.

وحسَّنه: ابن حجر الهيتمي.

وقال الحافظ الذهبي-رحمه الله-: إسناده صالح.اهـ

وثبت عن ابن مسعود-رضي الله عنه-أنَّه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ».

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (7637 و 30397)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (936-937)، والطبراني في "المعجم الكبير" (8848- 8942)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (888)، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن عبد البَر-رحمه الله-: ثبت.اهـ

وقال العلامة الألباني-رحمه الله-: إسناده حسن.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-في كتابيه "جامع العلوم والحكم" (1/ 147) و "فتح الباري" (1/ 21 و 23):

وقال أيوب السختياني: ترْك الصلاة كفر، لا يُختلف فيه.

وذهب إلى هـذا القـول جماعـة مِن السَّـلف والخلـف، وهـو قـول ابن المبارك، وأحمد-في المشهور عنه-، وإسحاق.

وحَكَى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-في "شرح عمدة الفقه" (2/ 95):

ولأنَّ هـذا إجماع الصحابة، قال عمـر-رضي الله عنه-لمَّا قِيل لـه، وقد خرج إلى الصلاة: **«نعم، ولا حظ في الإسلام لِمن ترك الصلاة»**، وهذا قاله بمحضَر مِن الصحابة.اهـ

وقال أيضًا (2/ 58):

قـول عمـر: **«لا حـظ في الإسـلام لِمن تـرك الصـلاة»** أصرح شيء في خروجه عن المِلَّة، وكذلك قول ابن مسعود، وغيره.اهـ

وممَّن عدَّه أيضًا إجماعًا مِن الصحابة:

ابن قيم الجوزية، وابن باز، وابن عثيمين.

وقال الإمام ابنُ قيِّم الجوزية-رحمه الله-في أوَّل كتاب "الصلاة" (ص: 5):

لا يختلف المسلمون أنَّ ترك الصلاة المفروضة عمدًا مِن أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأنَّ إثمَه عند الله أعظمُ مِن إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومِن إثم الزنا، والسَّرقة، وشُرب الخمر، وأنَّه مُتعرِّض لعقوبة الله وسَخطه وخِزيه في الدنيا والآخرة.اهـ

واختلف الفقهاء-رحمهم الله-فيما يجب على الحاكم جهته إذا ثبت عنده أنَّه تارك للصلاة.

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد وأكثرُ الفقهاء: يُدعى إلى الصلاة، ويُطلبُ مِنه أنْ يتوب مِن تركها، فإنْ أبَى واستمرَّ على تركها قُتِل.

وقال أبو حنيفة وآخرون: يُحبس حتى يموت أو يتوب ويصلِّي.

رابعًا: تارك الزكاة والصوم والحج تهاونًا وتكاسلًا. مختَلَفٌ فيه بين أهل العلم.

فمِنهم: مَن ذهب إلى تكفيره، **ومِنهم مَن قال:** ليس بكافر، إلا أنَّه فاسق مرتكب لذنب مِن أكبر الذنوب، ومعصية مِن أشد المعاصي، وهو على خطر عظيم جدًّا إذا لقي الله على مثل هذا الحال.

وهو قول أكثر العلماء مِن أهل الفقه والحديث.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-في كتابه "فتح الباري" (1/ 23):

وأكثر أهل الحديث على أنَّ ترك الصلاة كفر، دون غيرها مِن الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم.اهـ

وأمَّا ترك غير هذه المباني الأربعة فليس بكفر بالإجماع.

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-في كتابه "فتح الباري" (1/ 24):

فأمَّا بقية خصال الإسلام والإيمان، فلا يخرج العبد بتركها مِن الإسلام عند أهل السَّنَّة والجماعة، وإنَّما خالف في ذلك الخوارج، ونحوهم مِن أهل البدع.اهـ

الوقفة الثالثة: عن قضاء تارك فريضة الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، وهل يقضيها.

لا ريب أنَّ تأخيرَ الصلاة المفروضة عمدًا وتهاونًا وتكاسلًا حتى يخرج وقتها، حتى ولو كانت صلاة واحدة، لمِن المحرمات الغليظة، والمنكرات الكبيرة، حيث توعَّد الله سبحانه مَن فوَّت الصلاة عن وقتها بوعيد شديد، فقال سبحانه: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ}.

وقد فسَّر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السَّهو عن الصلاة في هذه الآية بأنَّه: تأخيرها عن وقتها.

فثبت عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنَّه قال: «يَا أَبَتَاهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ» ».

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (704 و 705)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (42 و 34)، وغيرهما.

ونصَّ على ثبوته: المنذري، وابن قيِّم الجوزية، والبوصيري، والهيثمي، والألباني.

وقال تعالى متوعِّدًا بالعذاب في غيٍّ وهو وادٍ مِن أودية جهنم لِمَن أضاع الصلاة: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا}.

ونُقِل عن جمعٍ مِن السَّلف الصالح مِن الصحابة فَمَن بعدهم: أنَّ إضاعتَهم الصلاةَ إنَّما كانت بتأخيرهم إيَّاها عن مواقيتها.

وثبت عن ابن مسعود-رضي الله عنه-: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يلْقُونَ غَيًّا}، قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، خَبِيثُ الطَّعْمِ، بَعِيدُ الْقَعْرِ» ».

أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (35)، وابن جرير في "تفسيره".(18/ 218)، والطبراني في "المعجم الكبير" (9012 و 9111)، وأبو نعيم في "الحلية" (4/ 206)، والحاكم (3418).

وصحَّحه: الحاكم، والذهبي.

وقد جَعل الله لكل صلاة وقتًا، وأوجب أنْ تؤدَّى فيه، ولا يجوز تأخيرها عنه، فقال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}.

وبيَّن نبيه صلى الله عليه وسلم أنَّ فِعلَها في وقتها أحبّ الأعمال إلى الله سبحانه، فصحَّ عن ابن مسعود-رضي الله عنه-أنَّه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»».

أخرجه البخاري (527)، ومسلم (85).

وإذا ترك المسلم شيئًا مِن صلاته المفروضة متعمدًا عن تهاون وكَسل حتى خرج الوقت فيجب عليه القضاء عند عامة الفقهاء، **مِنهم**: الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

بل إنَّ بعض أهل العلم قد حَكَوه إجماعًا.

وممَّن حكاه:

محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (2/ـ966) وابن عبد البَر المالكي في "الاستذكار" (1/ـ302)، وأبو بكر الجصاص الحنفي في "شرح مختصر الطحاوي" (1/ـ736)، والنووي الشافعي في "المجموع" (3/ 76)، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (2/ 297).

وقد دَّل على وجوب قضاء الصلاة على مَن تركها عمدًا مع إيمانه بفرضيتها أدلَّة عديدة، **مِنها:**

أوَّلًا- ما أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684)، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**.

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّه إذا وجب القضاء على المعذور الذي لم يُفرِّط فالعامد المُفرِّط أولى بالوجوب وأحرى.

وجُمِع بين النوم والنِّسيان مع أنَّ الحاصل هو النوم، لاشتراكهما في سقوط الإثم، حيث وقع الفوات فيهما بغير إرادة.

ثانيًا- ما أخرجه البخاري (556)، ومسلم (608)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»**

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر صلاته، مع وقوع أكثرها خارج الوقت، ولم يَخُصّ متعمدًا مِن ناس.

ثالثًا- ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (684) عن أبي ذر-رضي الله عنه-أنَّه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» ».

وأخرج مسلم في "صحيحه" (534) أيضًا عن ابن مسعود-رضي الله عنه-أنَّه قال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

وقد بيَّنت رواية ابن حبان (1481) أنَّه مِن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ووجه الاستدلال مِن هذين الحديثين:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر صلاتهم مع الأمراء بعد خروج وقتها، حيث جعلها لهم نافلة، ولو كانت الصلاة بعد خروج وقتها لا تصح لَمَا جعلها نافلة وسُبحة.

رابعًا- ما أخرجه مسلم (681) عن أبي قتادة-رضي الله عنه-أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»**.

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ المُفرِّط غير معذور، ومع هذا أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم صلاة، مع أنَّها وقعت خارج الوقت.

خامسًا- ما أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (704 و 705)، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-أنَّه قال: **«قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ» »**.

وفي لفظ: «يا أبه: {الذين هم عن صلاتهم ساهون} أسهو أحدنا في صلاته حديث نفسه؟ قال سعد: أو ليس كلنا يفعل ذلك؟ ولكن السَّهْيَّ عن صلاته: الذي يصليها لغير وقته، فذلك الساهي عنها».

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (42 و 34).

وقال المنذري والبوصيري والهيثمي والألباني عن سند أبي يعلى: حسن.اهـ

وقال الإمام ابن قيم الجوزية-رحمه الله-: ثبت عن سعد بن أبي وقاص.اهـ

ووجه الاستدلال مِن الآية:

أنَّ الله سمَّاهم مصلين مع إخراجهم لها عن وقتها عمدًا، وهذا يَدُل على أنَّ مُخرجها عن الوقت عمدًا لا يكفر، وأنَّها تُقضى.

وأمَّا المصنف-رحمه الله-فقد خالف ما عليه عامة أهل العلم مِن وجوب القضاء فقال في رسالته هذه:

[فَأَمَّا ثَلَاثٌ مِنْهَا فَلَا تُنَاظِرْ تَارِكَهُ، مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ].

وتابعه على ذلك بعض الفقهاء مِن المتأخرين.

والحق والصواب هو قول عامة أهل العلم، والذي حُكي عليه الإجماع أيضًا، لِمَا تقدَّم مِن أدلَّة، وبقيت أدلة أخرى لم أذكرها اختصارًا، وبسبب ضيق الوقت.

الوقفة الرابعة: عن قضاء تارك شيء مِن صوم رمضان عمدًا.

ظاهر كلام المصنِّف–رحمه الله–المتقدِّم:

أنَّ تارك شيء مِن الصوم عمدًا لا يقضي، لأنَّه لا ينفعه القضاء، ولا يُجزئ عنه.

وهذا القول ضعيف جدًا.

ويدَلَّ على وجوب قضاء الصوم ما أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148)، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ:

«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ».

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شبَّه حق الله تعالى بحقوق الآدميين، وحقوق الآدميين تُقضى.

ونُقِل الإجماع على وجوب القضاء.

ومِمَّن نقله:

ابن عبد البر في "الاستذكار" (1/ 101)، وابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (2/. 121)، وموفق الدين ابن قدامة في "المغني" (4/. 365)، والحطاب في "مواهب الجليل" (2/ 448).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-في كتابه "فتح الباري" (3/ 366):

ولا يُعلم في لزوم القضاء خلاف، إلا عن ابن عمر مِن وجهٍ فيه ضعف، والخلاف مشهور في وجوب الإطعام مع القضاء.اهـ

وأمَّا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلا عُذْرٍ، لَمْ يَجْزِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَلَوْ صَامَهُ».

فلا يصح.

وقد ضعفه: أحمد بن حنبل، وابن عبد البَر، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني، والألباني، وغيرهم.

بل قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-:

فيه ثلاث عِلل.اهـ

وجاء نحوه مِن قول ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولا يصح أيضًا.

وليس عليه قضاء إلا بعدد ما فرَّط فيه مِن أيَّام وتكاسل وتهاون، وهو قول أكثر أهل العلم، أو عامتهم.

حيث قال الفقيه الشافعي أبو زكريا النَّووي -رحمه الله- في كتابه "المجموع شرح المهذب" (6/ 360):

ذكرنا أنَّ مذهبنا: أنَّ عليه قضاء يوم بدله، وإذا قضى يومًا كفاه عن الصوم، وبرئت ذمَّته مِنه.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء، قال العبدرى: "هو قول الفقهاء كافة" إلا مَن سنذكره إنْ شاء الله تعالى.اهـ

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي-رحمه الله-في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (2/ 1016):

قد اتفق أهل الفتوى وعلماء أهل الأمصار على أنَّ مَن أفطر في رمضان متعمدًا أنَّه لا يَكفر بذلك.اهـ

الوقفة الخامسة: عن مُؤخر إخراج الزكاة عن وقتها.

حيث قال المصنف-رحمه الله-في هذه الرسالة:

[فَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَتَى مَا أَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ].

وقال أيضًا:

[كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ].

والزكاة واجبة بالقرآن والسُّنة والإجماع، ومَن جحد وجوبها كفر بالإجماع، والممتنع عن إخراجها تؤخذ مِنه قهرًا ولو بقتال بالإجماع.

وكلام المصنف-رحمه الله-هذا يدُل:

على أنَّه يرى وجوب إخراج الزكاة على الفور إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، فإنْ حبسها وهو قادر على الإخراج وواجد لمصارفها أثِم.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

حيث قال الفقيه الشافعي أبو زكريا النَّووي-رحمه الله-في كتابه "المجموع شرح المهذب" (5/ 335):

مذهبنا أنَّها إذا وجبت الزكاة وتمكن مِن إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإنْ أخرَّها أثِم، وبِه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء، نقله العبدري عن أكثرهم.اهـ

وِمن حجَّتهم:

قول الله تعالى في مواضع مِن كتابه: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}**.

وهذا أمر مطلق، وهو يقتضي الفورية عند أكثر أهل العلم.

ولأنَّ الزكاة حق للغير كالفقراء والمساكين وغيرهم، وليست للمزكِّي، فوجب بذلها لهم عند دخول وقت الاستحقاق.

وقد قال الله تعالى في سورة الأنعام: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

وقال بعض المفسرين مِن السَّلف الصالح-رحمهم الله-: إنَّها في الزكاة المفروضة.

وذهب أبو حنيفة-رحمه الله-إلى أنَّ الزكاة لا تجب على الفور.

وأمَّا قول المصنف-رحمه الله-في شأن مؤخِّر الزكاة:

[فَمَتَى مَا أَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ].

فلأنَّها قد وصلت إلى أهلها، وانتفعوا بها، فأجزأت، وبقي إثم معصية التأخير عن عمد وقُدرة.

الوقفة السادسة: عن مَن مات ولم يَحج وهو مُوسِر.

حيث قال المصنف-رحمه الله-في هذه الرسالة:

[وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، مَتَى أَدَّاهُ كَانَ مُؤَدِّيًا، وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ، لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا أَدَّاهُ فَقَدْ أَدَّى، وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ، وَيَجِبُ لأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ].

والحج في حق المستطيع واجبٌ بالقرآن والسُّنة والإجماع، ومَن جحد وجوبه كفر بالإجماع.

ولا يجب في العمر إلا مرَّة واحدة، وما زاد فهو تطوع، ومُرَغَّب فيه كثيرًا، لِما أخرج مسلم في "صحيحه" (1337)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ».

وفي حديث ابن عباس-رضي الله عنه-مرفوعًا: «اَلْحَجُّ مَرَّةٌ, فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وقـد أخرجـه أحمد (1/ـ 255 و 290 و 352 و 370)، وأبـو داود (1721)، والنسائي (2621)، وابن ماجه (2886).

وصحَّحه: الحاكم، وابن الملقن، وأحمد شاكر، والألباني، والوادعي.

وقال النَّووي-رحمه الله-: إسناده حسن.اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري-رحمه الله-في كتابه "الإجماع" (51 رقم:136):

وأجمعوا أنَّ على المرء في عمره حجَّة واحدة، حجَّة الإسلام إلا أنْ ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء.اهـ

واختلـف العلماء-رحمهم الله-في وقت جـوب فِعـل المكلـف لـه على قولين:

القول الأول: أنَّ وجوبه على الفور.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

وِمن أقوى حُججِهم:

أوّلًا- ما ثبت عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنَّه قال: «**لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا-ثَلَاثَ مرَّاتٍ-، رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ**»..

أخرجه العدني في "الإيمان" (38)، والفاكهي في "أخبار مكة" (807)، والبيهقي (8444)، وغيرهم.

وصحَّحه: ابن كثير، وابن حجر العسقلاني.

وقال المنذري والألباني -رحمهما الله-: إسناده حسن.اهـ

ووجه الاستدلال مِن هذا الأثر:

أنَّ مثل هذا الوعيد لا يُقال في ما كان سبيله التراخي.

ثانيًا- حديث الحجَّاج بن عمرو الأنصاري-رضي الله عنه-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

أخرجه أبو داود (1862)، والترمذي (940)، والنسائي (2861)، وابن ماجه (3078).

وصحَّحه: الترمذي، والحاكم، والنَّووي، والذهبي، والألباني، والوادعي، ومحمد علي آدم الأثيوبي.

ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ الحج لو كان على التراخي لم يتعيَّن القضاء مِن العام القابل على مَن حُصر عنه.

واعتُرِضَ على هذا الاستدلال:

بأنَّ الحديث خاص بالمُحصَر، وهي أيضًا حالة مجمعٌ عليها بين أهل العلم.

ثالثًا- أنَّ الله ورسوله أمرا بالحج، والأصل في الأمر أنَّه على الفورية.

وقد ذهب إلى أنَّ الأمر للفورية أكثر أهل العلم مِن أهل الأصول وغيرهم.

القول الثاني: أنَّ وجوب الحج على التراخي.

وهو منقول عن عطاء بن أبي رباح مِن التابعين، وقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف مِن أصحاب أبي حنيفة أو أحدهما، ورواية عن أحمد.

واحتُجَّ لهذا القول بأمور:

الأوَّل: أنَّ آية مشروعية الحج نزلت في الحُديبية، وكانت سَنة سِت مِن الهجرة.

وقد نقل ابن العربي، والرازي، والنَّووي، وابن تيمية، الإجماع على نزولها سنة سِت.

وقالوا:

لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر الناس في زمنه إلا في السَّنة العاشرة مِن الهجرة.

فدلَّ على أنَّ الحج على التراخي، ولو كان واجبًا على الفور لبادر صلى الله عليه وسلم إليه، هو وأكثر الناس في زمنه.

الثاني: أنَّ الله أمر بالحج أمرًا مطلقًا دون تقييد بزمن فقال سبحانه: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**.

الثالث: أنَّ مكة فُتحت سَنة ثمان مِن الهجرة، وحج بالناس فيها عَتَّاب بن أَسِيد، وفي سَنة تسع حج بالناس أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-، وقد حجَّا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم حجَّ هو في السَّنة العاشرة.

فدلَّ على جواز تأخير الحج.

والمصنف-رحمه الله-يميل إلى هذا القول، لأنَّه قال:

[وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، مَتَى أَدَّاهُ كَانَ مُؤَدِّيًا، وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ، لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا أَدَّاهُ فَقَدْ أَدَّى].

وأمَّا قول المصنف-رحمه الله-:

[وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ، وَيَجِبُ لأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ].

وهذا الكلام يتعلق بالنِّيابة في الحج عن الميت.

وقد دلَّ على جواز النيابة، وصحة الحج عن الميت، ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (1852 و 7315) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وأخرج مسلم في "صحيحه" (1149)، عن بُريدة -رضي الله عنه- أنَّه قال: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِى عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّى عَنْهَا» ».

والصورة التي ذكرها المصنف -رحمه الله- هي عن مكلَّف -سواء كان ذكرًا أو أنثى- وجب عليه الحج، وحصلت له الاستطاعة -فعنده المال، ويقدر على الذهاب، والطريق آمنة-، ولكنه تراخى فمات ولم يحج.

وهذا إنْ ترك مالًا فيجب أنْ يُحج عنه مِن ماله.

وهو قول الحسن، وطاوس، مِن التابعين، ومذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والظاهرية.

واختاره:

ابن تيمية، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز.

وقال العلامة الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه "أضواء البيان" (4/ 226-227) في بيان وجْه ترجيح هذا القول:

الأظهر وجوب الحج فورًا، وعليه فلو فرَّط، وهو قادر على الحج، حتى مات مفرِّطًا مع القُدرة، أنَّه يُحَج عنه مِن رأس ماله، إنْ ترك مالًا، لأنَّ فريضة الحج ترتبت في ذمَّته، فكانت دَيْنًا عليه، وقضاء دين الله صرَّح النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال: **«فَدَيْنُ الله أحق أن يُقضى»**.اهـ

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت.

وإنْ لم يترك مالًا فيُستحب لوريثه أو قريبه أنْ يَحُج عنه، ولا يجب، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شبَّهه بالدَّين، وقضاء الدَّين عن الميت لا يجب على ورثته إذا لم يخلِّف تركة يُقضَى الدَّين بها عنه.

وأمَّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن الميت في حديث ابن عباس وبُريدة وغيرهما -رضي الله عنهم- فإنَّه وقع بعد سؤال، وما خرج إجابة على سؤال فلا يدل على الوجوب، لأنَّه ليس بأمر مطلق.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-في كتابه "المغني" (13/ 656):

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه بظاهر الأخبار الواردة فيه.

وجمهور أهل العلم على أنَّ ذلك ليس بواجب على الولي ألا أنْ يكون حقًّا في المال، ويكون للميت تَرِكَة.

وأمْر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا محمولٌ على النَّدب والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر، **مِنها:**

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شبَّهه بالدَّين، وقضاء الدَّين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يُخلِّف تَرِكَة يُقضى بها.

ومِنها: أنَّ السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك أمْ لا؟

وجوابه يختلف باختلاف مُقتضى سؤاله، فإنْ كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإنْ كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء، وإن كانْ سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي

الوجوب، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمْر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل يقتضيه لا غير.اهـ

ويَشترط جماهير أهل العلم فيمَن يحج عن غيره أنْ يكون قد حج عن نفسه.

ونسبه العلامة الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه "أضواء البيان" (4/ 327)، وغيره مِن العلماء إلى جماهير أهل العلم.

لحديث: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ, قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي, قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ, ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وقد أخرجه أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وابن حبان (3977)، وغيرهم

وهذا الحديث صحيح الإسناد، إلا أنَّه اختُلِف فيه على قولين:

القول الأول: أنَّ الصواب وقفه على ابن عباس.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وابن المنذر، والطحاوي، وابن عبد الهادي، وجماعة.

وقال الإمام الأثرم -رحمه الله-:

قال أبو عبد الله في هذا الحديث: رفعه خطأٌ، وقال: رواه عِدَّةٌ موقوفًا على ابن عبَّاس.اهـ

القول الثاني: أنَّه يثبت مرفوعًا.

وقد صحَّح المرفوع: ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والبيهقي، والنَّووي، وابن القطان الفاسي، وابن الملقن، وابن حجر العسقلاني، والشوكاني، والألباني.

وهو ظاهر كلام الحافظ ابن عبد البَر المالكي -رحمه الله-.

وهو خلاف لا يُؤثر إنْ شاء الله.

فقد قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في "شرح عمدة الفقه" (2/ 292):

تقدَّم أنَّ أحمد حكم بأنَّه مُسند، وأنَّه مِن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون قد اطلع على ثقة مَن رفَعه، وقرَّر رفعه جماعة.

على أنَّه إنْ كان موقوفًا، فليس لابن عباس مخالف.

فوجه الحُجة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أنْ يحج عن نفسه ثم يحج عن شُبرمة.اهـ

وقول المصنف-رحمه الله-:

[وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ].

قد جاء ما يدُل عليه، فقد رُوي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ فَلَمْ يَحُجَّ, أَوْ مَا يُزَكِّهِ فَلَمْ يُزَكِّهِ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ».

أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" (695)، والترمذي (3316)، والطبراني في "المعجم الكبير" (12468-12469)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (7/ 213)، وأبو بكر الجصاص في "شرح مختصر الطحاوي" (2/ 358)، مِن طريق أبي جَنَابٍ الكلبي، عن الضحاك عن ابن عباس.

وأبو جناب الكلبي ضعيف، ومدلس أيضًا، ولم يصرِّح بالتحديث في هذا الحديث، واختلف عليه في وقفه ورفعه.

ورواية الضحاك عن ابن عبّاس منقطعة، لأنَّه لم يسمع مِن ابن عباس.

وضعَّفه العلامة الألباني-رحمه الله-في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (4641).

ﮋﮊﮋﮊ

وبهذا أكون قد أتيت على آخِرِ هذه الرسالة النافعة، وأتممت التعليق عليها، والشرح لها بما تيسَّر، والله المسئول أَنْ يجعله لوجهه خالصًا، وينفع به في الدنيا والآخرة، إِنَّه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وواسع الفضل، عظيم الجود، كثير العطاء.

قال ذلك وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

ﮋﮊﮋﮊ